مكتبة
مؤمن قريش

رسائل يحققها العلماء
(٧)

مُلَخَّص
إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

تأليف
الإمام ابن حزم الأندلسي
(٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ)

تحقيق ودراسة
العلامة سعيد الأفغاني

دار المقتبس

مُلَخَّصُ

إبطالِ القياسِ والرأيِ

والاستحسانِ والتَّقليدِ والتَّعليلِ

مكتبة
مؤمن قريش
mo'menquraish.blogspot.com

دار المقتبس
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: (١٤/٦٧٥٩)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

رسائل حققها العلماء

(٧)

مُلَخَّص
إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

تأليف

الإمام ابن حزم الأندلسي

(٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ)

تحقيق ودراسة

العلامة سعيد الأفغاني

دار المقتبس

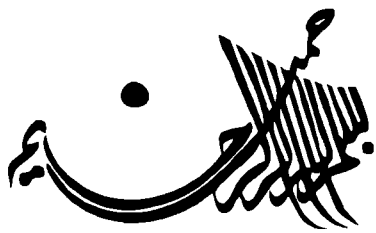

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ ٱلْمُحَقِّق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على المبعوث بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين.

أعود اليوم إلى ابن حزم، وقد مضى على اشتغالي به وبكتبه أكثر من عشرين عاماً[1]؛ لأقدم رسالة لـه ملخصة في إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، عثرت عليهـا في تونس سنـة (١٢٧٦هـ ـ ١٩٥٦م)، وكلها بخط الإمام الذهبي، علَّقها لنفسه من خط محيي الدين بن عربي، فجاءت تحفة تزدهي بمؤلفها وناسخها ومعلقها.

وآليت البحث عن أخت لها فيما عرفت من مكتبات خاصة أو عامة، أو على ذكـرٍ لها فيمـا أمكن لي من فهارس، فلم أحْلَ بطائل[2]، فحثّ ذلك عزمي على

---

(١) في سنة (١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م) نشرت دراسة وافيـة عنـه ألحقتها بتحقيق رسالـة في كتابي «ابن حزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة» المطبعة الهاشمية بدمشق.

وفي سنة (١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م) وصلتني ترجمـة لـه من اليمن منسوخـة من «سير النبلاء» للذهبي في مكتبة الإمام يحيى حميد الدين ـ رحمه الله ـ إمام اليمن، فقدمت لها، ونشرتها في العددين التاسع والعاشر من مجلة المجمع العلمي العربي (السنة السادسة عشرة)، ثم أخرجتها في نشرة لطيفة.

(٢) أما الأصل (لا الملخص)، فمحفوظ في مكتبة غوطة (برقم ٦٤٠)، وقد قام بدراسته=

العناية بها، وإخراجها لروّاد التراث العربي، وخصوصاً (الحَزْميين) منهم.

ولا أعرض هنا لترجمة ابن حزم، بل أحيل القارئ الكريم إلى كتابي «ابن حزم الأندلسي» الذي نفد من سنوات، وأنا بصدد إعادة النظر فيه لطبعة ثانية إن شاء الله، لكنني لا مندوحة لي عن كلمات تدور حول موضوع الرسالة، فقد أحيط بسحب كثيفة من عنف المخالفين وشغبهم، حتى التبسَ على بعض أهل العلم حقُّ ذلك بباطله؛ وما زال أحرار الفكر في عَنَت وبلاء؛ من جاهل لا يفهم، أو عالم ذي هوى، بل ما زالوا يعانون من تعصب المتعصبين وحملاتهم التي لا تورع فيها عن

= (غولدزيهر)، انظر: مادة: (ابن حزم) في المعلمة الإسلامية.

لكني اطلعت على جزء من كتاب لابن حزم في هذا الموضوع في مكتبة العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قصره العامر بالمرسى على بعد نحو (١٦كم) من تونس، هو الجزء الأول من كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأي والقياس» لابن حزم، والجزء ضخم ضاع من أوله أوراق غير قليلة، عاثت فيه الأرضة، وخطه أميل إلى الدقة، ينتهي بـ:

«قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ذكرنا من تناقضهم في القياس ـ كما وعدنا بحول الله وقوته ـ ما فيه كفاية لمن نصح نفسه، وتالله لو تتبعناه، لكان أضعاف ما ذكرنا، وبالجملة فما يسلم لهم قياس أصلاً... وتركهم الأقوى منه، وبالله تعالى التوفيق، وله الحمد رب العالمين».

وبعد هذا:

«هنا تم الجزء الأول من كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس»، ويتلوه ـ إن شاء الله ـ ذكر طرف يسير من شنيع أقوالهم في الدين لم يتعلقوا في شيء منها بكتاب ولا بسنة؛ والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً».

والنسخة كلها بخط (البدر البشتكي)، كتبها في رجب سنة (٧٨١هـ)، وطالعها (ابن حجر) سنة (٧٩١هـ)، وأثبت خطه بذلك، ثم ذيل (السخاوي) بخطه على خط ابن حجر، فهي جليلة بكاتبها البدر، ومطالعها ابن حجر، وبصاحبها السخاوي، وكلهم من أعلام العلماء.

الافتراء والتشويه إلى يومنا هذا.

* **النزعة الظاهرية:**

نشط القياسُ في المئة الثانية للهجرة في مدرسة الفقه كما نشط في مدرسة اللغة والنحو، توطدت أركانه، وسمقت معالمه، وصارت له الكلمة في أكثر علوم العصر[1]، وامتدَّ ذلك إلى علوم الشريعة، حتى أصبح في بعض المذاهب رابعَ الأصول الثلاثة: (الكتاب، والسنة، والإجماع).

ثم بالغ فيه جماعة، فقدموه على الإجماع، وغلا آخرون، فردُّوا الأحاديث بالقياس، وأغرق فريق ثالث صار يؤوِّل الآياتِ ويحيدُ بها عن معناها الذي أُنزلت فيه إذا عارض ذلك قياساً له، أو رأياً[2].

ولم يكن حال القياسيين بالباعث على الرضا، فيطمئن الناس إلى أصولهم، بل كانوا هم فيما بينهم أشد اختلافاً؛ إذ ليس في أيديهم ما يُجمعون على تقديسه كالذي في أيدي أهل الآثار، وإنما هو القياس بالرأي، وهذا يختلف باختلاف القائسين، مهما وضعنا لهم من قواعد، ولم يزدهم مرور الزمن وعقدُ جلسات

---

(١) انظر القياس في كتابنا: «في أصول النحو» (ص٦٧ ـ ١٢٠) (طبعه ثانية، ١٩٥٧م، مطبعة الجامعة السورية).

(٢) نقل ابن قتيبة عن بعض هؤلاء غرائب وطامات وأضاحيك أحياناً، فانظرها في كتابه: «تأويل مختلف الحديث» (ص٦٢ ـ ٨٤)، مطبعة كردستان العلمية بمصر، سنة (١٣٢٦هـ) من ذلك قوله: «فسروا القرآن بأعجب تفسير، يريدون أن يردوه إلى مذاهبهم، ويحملوا التأويل على تحكمهم، فقال فريق منهم في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[البقرة: ٢٥٥]: أي: علمه، وجاؤوا على ذلك بشاهد لا يعرف، وهو قول الشاعر:

ولا يُكَرْسِيءُ علمَ الله مخلوقُ

كأنه عندهم: (ولا يعلمُ علمَ الله مخلوق)، و(الكرسي) غير مهموز!!» (ص٨٠).

المناظرة وإعمال المقاييس إلا اختلافاً وانقساماً، بل كانوا ـ كما لاحظ ذلك ابن قتيبة ـ «في طول تناظرهم، وإلزامِ بعضِهم بعضاً الحجةَ في كل مجلس مرات، لا يزولون عنها ولا ينتقلون»[1].

وتفاقم ذلك كله حتى شاع القياس بالرأي، وأدَّى إلى تحريم الحلال وإحلال الحرام؛ كما نقل ابن حزم في هذه الرسالة[2]؛ بل «استجاز بعضُ فقهاء أهل الرأي نسبةَ الحكم الذي دلَّ عليه القياسُ الجليُّ إلى رسول الله ﷺ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهدُ متونُها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً»؛ كما قال أبو العباس القرطبي[3]، فاتسعت الشقة بين هذا الفريق والفريق المعتدل الذي لا يلجأ إلى القياس إلا حين لا يكون نص ولا إجماع.

المبالغةُ فالغلوُّ فالإغراقُ أنتجت ـ بطبيعة الأمور ـ ردَّ الفعل كما يقولون، وردَّت الناس إلى الحدب على القرآن والسنة، يُعنون بعلمها والعمل بهما، ثم صاروا ـ كما سترى في هذه الرسالة ـ يحذرون من الرأي والقياس:

١ ـ بعضهم؛ اتباعاً لأوامر الله وسنة نبيه، ونمثل لهم بالإمام البخاري الذي عقد في كتابه «الجامع الصحيح» باباً ترجمه بما يأتي: باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري» أو لم يُجِبْ حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[4] [النساء: ١٠٥].

---

(١) المصدر السابق (ص٧٤، ٧٦).

(٢) انظر: (ص٩٠، ٩١).

(٣) انظر: (ص١١١) من «شرح السخاوي لألفية العراقي في مصطلح الحديث».

(٤) تمام الآية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾.

٢ ـ وبعضهم؛ اجتهاداً للناس بما يجمع أمرهم وتصلح عليه حالهم، ونمثل لهؤلاء بابن المقفع؛ فقد عرض في «رسالة الصحابة» لمساوئ الحكم بالرأي فيما لم يكن فيه أثـر، الأمر الذي أدى إلى تضارب الأحكام «حتى لقد سفكت الدماء بغير حجة ولا دليل»[١].

فإذا أضفت إلى ما تقدم عاملاً آخر له أثره النفسي الخفي، وهو مساندة الدولة العباسية لأهل القياس، وتنصيبُهم منهم كبارَ القضاة؛ كما فعل الرشيد حين جعل أبا يوسف قاضيَ القضاة، فـلا يلي قاضٍ قضاءً فيما بين المشرق والمغرب إلا إذا كان من أتباعه، أو رضي عن مذهبه، إذا أضفت ذلك، عرفت القوة التي تمخَّض بها المجتمع عن الاتجاه المقاوم لهذه النزعة، فكثر أتباع أهل الحديث من أعداء القياس والرأي، وكان هذا المنزع عند الناس الدليلَ على ورع صاحبه وتديُّنه.

في هذا الجو نشر داود بن خلف إمامُ أهل الظاهر مذهبـه في بغداد، فمثَّل الطرفَ المقابلَ لغلاة القياسيين، وراج الأخذ بظاهر النصوص وإغفال ما عداها، وعرفت النزعة بـ (الظاهرية)، والمذهب (بالمذهب الظاهري)، وتشدد هؤلاء بالأخذ بحرفية النصوص، حتـى كادوا يجورون بشدة تمسكهم بالمنطوق الحرفي الضيق على مفهوم اللغة نفسها.

ويتبـع هـذا المذهب في المشرق جماعات في العـراق وخراسان والشام، وأفراد في غيرها.

وما أنا بسبيل تأريخ المذهب الظاهري، وإنما هي خطوط أردت بها تصوير الجو الذي نشأ فيه؛ لأخلص منها إلى القول بأن غلوهم في الحرفية ـ من جهـة ـ وخوف مخالفيهم من أن يصبح لهم سلطان، فيقضوا على مدرسة القياس التي صار

---

(١) انظر: «رسائل البلغاء» (ص٢٦).

لها الحكم والنفوذ من ـ جهة ثانية ـ هذا وذاك ألَّبا عليهم متعصِّبة المقلِّدة من أتباع المذاهب؛ من الحنفية، والشافعية، والمالكية، فابتدأت معركة حامية ـ على مذهب أهل الظاهر ـ لم تهدأ في الجو التقليدي حتى يوم الناس هذا؛ فالسبكيُّ من الشافعية في المئة الثامنة (توفي سنة ٧٦١هـ) ينقل رأي أصحابه في عدم اعتبار خلاف الظاهرية في الفروع مطلقاً، ويروي عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني أن هذا الرأي رأي الجمهور، وأنهم قالوا: «إن نُفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء. . . والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزناً»، «. . . وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر: إني لا أعدهم من علماء الأمة، ولا أبالي بخلافهم، ولا وفاقهم»[1].

وقُبيل السبكي عبَّر نجمُ الدين الطوفي عنهم بالجمود حين قال: «وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء ـ إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية ـ على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد»[2].

وتوالت الحملات عليهم في كتب أصحاب المذاهب إلى يومنا هذا، وأنا لا أمثل بالشيخ محمد زاهد الكوثري ـ رحمه الله ـ فعنفُه وتعصُّبُه مشهوران، وإنما أمثل بعلامة تونس الشيخ الجليل محمد الطاهر ابن عاشور؛ فإن له مؤلفاً نفيساً نافعاً في الأصول، عابهم فيه غير مرة[3].

---

(١) «طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي (١/ ٤٥).

(٢) «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص» لعبد الوهاب خلاف (ص٩٧) (مصر، سنة ١٩٥٥م).

(٣) «مقاصد الشريعة» (ص٤٦) (تونس، سنة ١٣٦٦هـ). وقال أيضاً في (ص١٣): «ومنكرو القياس لا سعة لهم في الشريعة». هذا والكتاب خطوة سديدة نحو إنشاء علم في (أصول الأصول) في الفقه.

ولم يكن يفقد هذا المذهب أنصاراً من العلماء، ولا سيما الحنابلة[1]، فكانوا كثيراً ما ينقلون مسائله في الفروع، مع حججهم عليها في مواضع متفرقة من كتبهم؛ كما فعل ابن تيمية، إن الإمام الشوكاني بسط مذهبهم في نفي القياس، وأدلتهم عليه، وأيدهم، وعرض لحجج خصومهم، فنقضها واحدة واحدة[2].

هذا في المشرق، أما في المغرب، فلا جماعةَ للمذهب الظاهري، لكن قد يتفقُ وجودُ أفراد أخذوا به، ولم يكن لهم أثر في بلادٍ أمراؤها وشعوبها يذهبون في الفقه مذهبَ مالك، ولا يكاد يكون فيها من أتباع غيره إلا نزرٌ قليل لا يذكر من الشافعية. حتى نشأ ابنُ حزم، فملأ الأندلس والمغرب بالفقه الظاهري وجدله وأصوله، وشغل الناس به حياته وبعد مماته.

*** ابن حزم الظاهري:**

لم يتفقه ابن حزم ـ قبل أن يجتهد ظاهرياً ـ بالمذهب الشائع في الأندلس: مذهب الإمام مالك، بل تفقه بمذهب الشافعي، وجرَّ على نفسه خُصومة مجتمعة، فلما قال بالظاهر، أَلَّبَ عليه الفقهاء والعامة والأمراء، واستأنف بذلك حياة كلُّها عَنَت وأذًى ومضايقات، وزاد النارَ ضِراماً مزاجُه العصبيُّ ولسانه الحادُّ، وبلاغته ذاتُ المضاء، وأحوالٌ تقلبت به من وزارة إلى سجن إلى تشريد... مما تكفل ببيانه كتابُنا السابقُ عنه، فلا نعيد هنا شيئاً منه، وكان أشدَّ الفقهاء المالكيين عليه أبو الوليد الباجيُّ، فقد كان ابن حزم رحل إلى جزيرة «ميورقة» ينشر فيها مذهبه الجديد، ولم يلق ـ رحمه الله ـ سنداً من أحد إلا من واليها ابن رشيق؛ إذ كان

---

(١) انظر: (ص٦٣) من كتابي «ابن حزم الأندلسي».

(٢) انظر: الفصل الثاني: حجية القياس، من كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

عالماً حراً، حماه من فقهاء بلده، وما كاد يصيب نجاحاً ما حتى كتب بعضُ فقهائها إلى أبي الوليد يستقدمونه لدرء حملة ابن حزم، فلبى الدعوة، وقاد عليه حرباً اضطره بسببها إلى الرحيل، ثم تولى كِبْرَ الحملة عليه بعد وفاته بمئة سنة أبو بكر ابن العربي (توفي سنة ٥٤٣هـ)، فملأ كتبه بالرد عليه؛ مثل «العواصم من القواصم»، و«الدواهي والنواهي»، وتوالى الأمر، فكان ذلك شأن أكثر من ترجموا له، حتى الأفاضلُ منهم؛ كصاعدٍ الأندلسي، وأبي مروان بن حيان في المغرب، وكالسبكي والذهبي وغيرهما في المشرق[1].

والمضحكُ المبكي حقاً أن يولع بالحملة عليه أحدُ أسباطه، وهو أحمدُ بن محمد بن حزم من ذرية صاحبنا ابن حزم من قِبَل أمه، فقد ألف في الردِّ عليه كتاباً اسمه «الزوائغ والدوامغ» تابع فيه أبا بكر بن العربي في كتابه المسمى «بالدواهي والنواهي»[2].

وأنكى مما تقدم أنهم بنوا من الحبة قبة، وجعلوا نقد ابن حزم البريء لآراء بعض الأئمة طعناً عليهم وانتقاصاً لأقدراهم، وهو الذي عاش عمره للحرية والإنصاف، ثم زادوا فافتروا عليه ما لم يأت، وروَّجوا أنه قال في الإمام أبي حنيفة وصاحبه زفر:

إنْ كنتِ كاذبَةَ الذي حَدَّثْتِني ... فعليكِ إثمُ أَبي حنيفةَ أَوْ زفُرْ

المائِلَينِ إلى القياسِ تَعَمُّداً ... والراغِبَينِ عن التمسُّكِ بِالأَثَرْ[3]

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفصول الآتية في كتابي «ابن حزم الأندلسي»: بينه وبين الباجي (ص٣٨) ـ مذهبه (ص٦١) ـ هو والناس (ص١٣٣).

(٢) «بغية الوعاة» (ص١٥٨).

(٣) نسبة البيتين إليه مشهورة، وقد ذاكرني بخطأ النسبة أحد أعلام المغرب الأجلاء السيد=

مع أن الإنصاف والأدبَ لا يكادان يبارحان ابن حزم، فهذا الباجي ـ على عدواته وخصومته وإيذائه ـ يذكر يوماً أمام ابن حزم، فيقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباجي، لكفاهم[1].

ويذكر كتاب «التاريخ الكبير» لأبي مروان ابن حيان، وهو أصغر من ابن حزم سناً وقدراً، فيقول فيه: أجلُّ كتاب أُلِّفَ في هذا المعنى، وهو في الحياة بعدُ، لم يتجاوز الاكتهال»[2]، بل إنه لينقل في رسالته هذه التي ننشرها عن أبي حنيفة ما يبرئه؛ كتقديمه الحديثَ الضعيف على القياس (ص٨٩)، وعيبه القياس في بعض المواضع (ص٩٢).

وأبعد من ذلك أنه اعتذر لكل مشتغل بالقياس بقوله: «وإنما أفتى من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط منه، لا على وجه الشرع». (ص٨٥).

والذي يسوق الأدلة ليدعم رأياً له، فإذا وجد في أحدها مطعناً، طعن ولم يبال، لا يتهم في إنصافه وحريته وأمانته[3].

* * *

ويشاء الله أن يكافئ ابن حزم بعد موته، فتقوم دولةُ الموحدين بالمغرب، وينصر بعضُ أمرائها مذهبَ أهل الظاهر، وتُتداول كتب ابن حزم بعد أن أُحرقت

= المدني بن الحسني ـ عليه رحمة الله ـ وقال: إن الخطيب البغدادي رواهما بسنده منسوبين إلى أحمد بن المعذل، والأمر كما أفاد، فهما في «تاريخ بغداد» للخطيب في (١٢/ ٣٩٣) طبعة الخانجي، سنة (١٣٤٩هـ).

(١) «نفح الطيب» محمد محيي الدين عبد الحميد (مصر، سنة ١٣٦٨ هـ).

(٢) «نفح الطيب» (٤/ ١٦٧).

(٣) انظر: (ص٨٠) الآتية السطر (٢).

في حياته جهاراً بإشبيلية، ويكون رد القدر على حساده وقفة يقفها المنصورُ الموحِّديُّ ثالثُ خلفاء الموحدين على قبر ابن حزم خاشعاً يتساءل: عجباً لهذا الموضع يخرج منه مثلُ هذا العالم!!، ثم يلتفت إلى من حوله، ويشهد شهادة التاريخ الحق قائلاً: كل العلماء عيال على ابن حزم[1].

والمنصور الموحدي هـذا أقـرَّ عينيَ ابن حزم في قبره؛ فقد كان ظاهريـاً، وتظاهر بمذهب الظاهرية، وأعرض عن مذهب مالك، فعظم أمرُ الظاهرية في أيامه، وكان بالغرب منهم خلق كثير يقال لهم: (الحزمية) نسبةً إلى ابن حزم رئيسِهم، إلا أنهم كانوا مغمورين بالمالكية، فظهروا وانتشروا في أيام يعقوب هذا[2].

وقد حقق ثالث الموحدين بهذا ـ أيضاً ـ أمنية مؤسس دولة الموحدين وخليفته في الثـورة على التقليـد بالمغرب، وردَّ القدسيـة إلى النصوص التي كـان القياس والتقليد يتغافلان عنها أحياناً.

*** معاداة ابن حزم القياس مع تأليفه في المنطق:**

وبعدُ، فأمامنا الآن سؤالان:

١ ـ هل صحيح أن ابن حزم يعادي القياس؟

٢ ـ كيف نجمع بين قوله بإبطال القياس، وتأليفِه في المنطق المؤسَّسِ على القياس؟

وأنا أبادر فأقرر لهما جواباً واحداً، هو أن ابن حزم عادى القياس في التشريع؛ لأنـه رجل منطقي! ومنطقي إلى أبعد حدود المنطقية، وأن هذا العداء وتأليفه في المنطق منسجمان متوافقان، وإليك البيان:

---

(١) «نفح الطيب» (٤/ ٢٢٢).

(٢) «نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة» للمرحوم أحمد تيمور (ص٢٦).

إنـه دقـق النظر، فوجـد بنص القرآن أن أصول الأحكام ثلاثـة: الكتـاب، والسنة، والإجماع، ثم وجد أن الله لم يتعبدنا بعلَّة، وأنـه استأثـر بحكمة الأوامر والنواهي، وأنه ليس للبشر أن يعلل حرامـاً أو حلالاً لم يخبرنا الإلـه ولا رسولـه بعلته، ثم يزعم أن الله أراد هذه العلة، فهذا تحكم على الخالق الأول[1] على حد تعبيره، وأنا إذا فتحنا هـذا الباب، اختلفت الأحكام بين رجـل ورجـل، وعَمَّت الفوضى، وليس يعجز أحد عن ربط شيء بشيء لا رباطَ بينهما بلسانه إذا استجاز القطع بما اشتهى[2].

ثم مضى يوازن بين الشرائـع والطبائـع، فانتهـى إلى أنهمـا مختلفـان كـلَّ الاختلاف، وأنه ليس في الشرائع علَّة أصلاً بوجـه من الوجوه، ولا شيء يوجبها إلا الأوامرُ الواردة من الله ـ عز وجل ـ فقط»، وأن العلـة التي لا تتخلف لا تكون إلا في الطبيعات فقط»[3].

ويعقد فصلاً خاصاً في كتاب «التقريب لحد المنطق» يترجمه بما يلي:

ذكرُ أشياءَ عدَّها قومٌ براهينَ، وهي فاسدة، وبيانُ خطأ من عدَّها برهاناً.

وأول مـا يذكـر تحت هذا العنوان قولـه: فمن ذلك شيء سمـاه الأوائل: (الاستقراء)، وسماه أهل ملتنا: القياس[4]، فإذا مضيت في قراءة هذا الفصل، أيقنت اعتماداً على العلم الحاصل بالحس والمشاهدة أن العلل هنا كلها متوهمة.

فأنت ترى أن المنطق هو الذي حدا الإمامَ ابن حزم على إبعـاد (التعليل ثم

---

(١) «التقريب لحد المنطق» (ص١٦٧) (بيروت، سنة ١٩٥٩م).

(٢) (ص١٧٥).

(٣) المصدر السابق (ص١٦٩).

(٤) (ص١٦٣).

القياس) عن أصول التشريع، وأن من أشنع الخطأ الذي يقع فيه بعض العلماء غير المفكرين محاولتهم عقدَ الصلة بين المغيبات والطبيعيات، مع البون الشاسع بين الأدوات التي بها يحصل العلم في كل منهما؛ كالذي يريد البرهان على قضايا الكيمياء بالنظريات الهندسية.

ومع خلاف الأدوات قد يتفق أحياناً أن تتحد الأحكام، فلا ينبغي أن نغتر بذلك، وهو ما فطن إليه ابن حزم حين قال: وقد وافقنا أصحاب القياس في نتائج كثيرة، إلا أن مقدماتنا غيرُ مقدماتهم، فليس إلزامنا إياهم ولا إلزامهم إيانا رافعاً الشغب بتلك النتائج واجباً، لكن حتى نتفق على المقدمات الموجبة لها[1].

وحسبك هذا بياناً في التزامه حدود المنطق، وإخلاصه وغوصه في دقائقه بفهم وأمانة، فهو لا يستخفه اتحادُ النتائج إذا اختلفت المقدمات، ولا يرضى إلا بالضبط فيهما كليهما.

ولتعظيم ابن حزم حرمةَ المنطق رواه بإسناده الخاص إلى (متىّ) الترجمان الذي ترجمه إلى العربية؛ كما روى ابن تيمية في كتابه «الرد على المنطقيين»[2]، وبذلك يميز من كثير من أعلام العلماء الذين حاربوا المنطق الأرسطي[3].

---

(١) «التقريب لحد المنطق» (ص١٤٤).

(٢) (ص١٣٣) (طبع بمباي، سنة ١٩٤٩م).

(٣) من المفيد هنا الإشارة إلى ما يلي: لم تكن النظرة الأندلسية إلى المنطق مشجعة في عصر ابن حزم، فأصحاب المنطق محاربون في المغرب والأندلس، بل إن الأندلسيين حملوا على الغزالي لمدحه المنطق في مقدمة كتابه «المستصفى»، وخصم ابن حزم أبو الوليد الباجي من أعدى أعداء المنطق أفتى بعدم جواز قراءته إلا لبيان فساده، ونقل إلى أهل الأندلس أن المنطقي ببغداد مستحقر مستضعف.

أما في المشرق، فلست بناس حملة ابن قتيبة في مقدمة كتابه «أدب الكاتب» على =

لذلك لم ينس أن ينص ـ حتى في كتاب المنطق هذا ـ على أن مصادر الفتيا ترجع إلى مقدمات مأخوذة من القرآن والحديث اللذين صحَّا بالبراهين، وإلى إجماع العلماء الأفاضل الذي صح بالقرآن على ما بينا في سائر كتبنا[1].

لم يقتصر ابن حزم على تحكيم منهجه هذا السليم في فروع الفقه، بل سلطه على العقائد أيضاً، وهذا من باب أولى، فقارئ كتابه الكبير «الفِصَل» يستمتع بكثير من مناقشته عقيدة الأشاعرة وغيرهم من فرق المسلمين بل يحكِّم هذا المنهج في مناقشته عقائد اليهود والنصارى أيضاً؛ إذ لا يقبل في هذا الباب إلا ما ورد عن المشرِّع من النصوص سليماً غيرَ محرَّف. وقد لفتت هذه الظاهرة مؤرِّخه في «المعلمة الإسلامية» فعدَّ تطبيقه المبادىء الظاهرية في ميدان العقائد ابتكاراً انفرد

= عصريه؛ لتهاونهم بعلوم العربية والإسلام، واشتغالهم بمنطق يونان والجوهر والعرض والهيولى . . . إلخ، ثم توالت الحملات حتى حكموا في العصور المتأخرة بتحريمه. وألف ابن تيمية في ذلك كتابيه «الرد على المنطقيين»، و«نقض المنطق»، وقد طبعا.

وكان للحملات رد فعل، فكثر المناضلون عنه كما فعل أبو حيان التوحيدي في «رسالة العلوم»، ثم استقر الرأي بعد الأخذ والرد على الجادة، ففرقوا بينه وبين الفلسفة، وأوجبوا تعلمه، واختلفوا في تعلم الفلسفة.

والإنصاف يقتضينا الاعتذار عن الذين حملوا عليه أول ما فشا، فقد نشأ مبهماً غامضاً متعثراً كثير الإعنات لمحصله، قليل الثمرة. والسبب في ذلك أنه تأدى إليهم من ترجمات سريانية ضعيفة بلغة عربية ركيكة، وقد كان تعبير أبي سعيد السيرافي تأريخاً دقيقاً للعلة حين قال يصف مترجميه: «ترجموا لغة هم فيها ضعفاء ناقصون، وجعلوا تلك الترجمة صناعة» «الإمتاع والمؤانسة» (١/ ١٢١)، واقرأ الحوار الذي دار بين السيرافي ومتى بن يونس حول منطق يونان. انظر: «صحيفة المعهد المصري بمدريد» (١/ ١٣٧، ٣/ ١٩)، ومقدمة «أدب الكاتب»، و«رسالة العلوم للتوحيد» طبع الجوائب.

(١) «التقريب لحد المنطق» (ص٢٠٢).

به ابن حزم[1].

*** ظاهرية ابن حزم:**

إذا بحثت عن مسألة ليس لها حكم في قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فَرُحت تجتهد وتقيس برأيك حتى تنتهي إلى حكم يقنعك، فلا اعتراض لابن حزم عليك؛ إذ كنت تجتهد لنفسك في أمر لا حكم للشرع فيه، فتفعل ما تراه صواباً، ولك في ذلك سلف من الصحابة والتابعين؛ ممن رأى لنفسه ولم يفتِ لغيره؛ أما إذا زعمت أن هذا الذي انتهيت إليه بالرأي والقياس هو حكم الله، فهاهنا الطامة عند ابن حزم والمذهبِ الظاهري.

وبذلك يلتقي هو وأبو حنيفة (رأس القياسيين) الذي يفضل الحديث الضعيف على القياس؛ كما سيمر بك في هذه الرسالة.

إن الظاهرية هي الاتجاه المضاد لحركة المستهينين بالنصوص، والمذهب ـ إذا حَكَّمنا أصول الشريعة ـ منطقيٌّ سليمُ المنهج، لا حرجَ على الآخذ به ما لم يخرج في تطبيقه على العرف اللغوي. وهذه الرسالة التي ننشرها تردُّ إلى النفوس ما وَهَنَ فيها من حرمة النصوص الشرعية، وتردعُها عن الاستطالة عليها برأي، أو قياس، أو تعليل موهوم.

*** مزية الرسالة وتاريخها بين كتب ابن حزم:**

لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول، وتقصينا أقوال المخالفين وشُبَههم، وأوضحنا ـ بعون الله تعالى ومنّه ـ البراهينَ في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون ـ إن شاء الله ـ درجة إلى الإشراف

---

(١) انظر ترجمته في: «المعلمة الإسلامية».

على ما في كتابنا الكبير، وحسبنا الله ونعم الوكيل[1].

من عادة ابن حزم أن يعمد إلى مثل هذه الخطة في تلخيص مطوَّلاته، وكان خيراً كبيراً أن يتولَّى ذلك هو نفسه؛ إذ كان أخبرَ بالأهم الأهمِّ من محتويات كتبه، وكانت هذه الخطة أخلقَ ألا يضيع فيها رُوح المؤلف ولا مزاجُه ولا هدفُه من التلخيص.

والظاهر أن غرضه من تلخيص رسالتنا هذه لا يبعد عن غرضه الذي شرحه آنفاً في اختصار «النبذة»، أما الأصل «إبطال القياس...»، فلتعذُّر الوصول إليه، لا أستطيع الإدلاء بحكم ما عنه، إلا أنه ـ على كل حال ـ من مطوَّلاته التي ذاعت أسماؤها، وأستظهرُ أنه ألفه بعد «المحلى» للأمر الآتي:

في كتابه «المحلَّى» أظفرنا هو بالترتيب التاريخي لبعض كتبه؛ فقد قال (١/ ٥٧): ...وكل آية أو حديث موَّهوا بإيراده، هو مع ذلك حجة عليهم، على ما قد بيناه في كتاب «الإحكام لأصول الأحكام»، وفي كتاب «النكت»، وفي كتاب «الدرة»، وفي كتاب «النبذة»[2].

ولو كان «إبطال القياس» مؤلفاً حينئذ، لذكره في «المحلى» مع الكتب المتقدمة، بل قبلها؛ إذ هو مَظِنَّة ما أشار إليه من بحث.

ثم بدا له أن يلخصه؛ تقريباً على العلماء، فيكون لهم كالمخطط المفصَّل لمضمون الكتاب الكبير، أو كالمذكرة لما فيه، فكانت رسالتنا التي ننشرها منبهين إلى أنها ـ على اختصارها ـ لخصها للمختصين لا للمبتدئين.

---

(١) من مقدمة كتابه «النبذة» (ص٦) (مطبعة الأنوار بمصر، سنة ١٩٤٠م).

(٢) هذا هو الصواب في الاسم، لا «النبذ» كما في المطبوع، والاسم الكامل كما نقله بروكلمن: «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين». انظر: «كتابي ابن حزم الأندلسي» (ص٥٩).

لا أريد هنا التعرض للخصائص العامة لابن حزم في كتبه؛ من سعة حفظ، وبعد غوص، ودقة فهم، وقوة حِجاج، واطِّلاع محيط على المذاهب وأدلتها، ثم سلامة منهج وتنظيم فكر، وعنف أحياناً في التعبير، وسلاسةٍ وسيلان في الأسلوب . . . إلخ، وإنما أشير إلى ما تفردتْ به رسالتنا في اختصارها:

البحوث التي طرقها هنا منتشرة مستفيضة في كتب تختلف بسطاً وقبضاً، وقد رجعت إليها في «الإحكام»، وفي «النبذة»، وفي «مراتب الإجماع»، ورجعت في فروعها إلى «المحلى»، فوجدت في رسالتنا (تركيزاً) و(تكثيفاً)؛ ولو لم يكن اسم ابن حزم عليها، لدلت على صاحبها؛ بإيجازها البليغ المفيد عند المثقف (الحزمي) المتوسط، بله العالمَ الفطنَ.

واقرأ ـ على سبيل المثال ـ صفحتين تكلم فيهما على (الاستحسان) في كتابه «الإحكام»، ثم عُد إلى (الاستحسان) في رسالتنا هذه؛ حيث تجده ألمَّ في سطرين بأهم ما جاد به هناك في صفحتين، فلم يفته شيء ذو بال، فهو مختصر جيد جداً، ولا تنس ثانية أنه للمختصين لا للمبتدئين.

الرسالة منظمة منطقية الخطا على مثل ما فعل في «المفاضلة بين الصحابة»[1]: بدأ بتحديد المصطلحات الأربعة: (القياس، والاستحسان، والتعليل، والتقليد)، وتاريخ حدوثها، ثم عرض لحجج القائلين بها؛ يسردها سرداً، ثم يعود عليها بالإبطال، ويحتج لما يقول بما شاء من أدلة يمده بها ذهنٌ واعٍ، وحافظة كالبحر اللجيِّ.

وإذا كان الملخِّص هو المؤلفَ نفسَه، لم نستغرب أن نجد في هذا الملخص

---

(١) انظر وصفنا لذلك في كتاب: «ابن حزم الاندلسي» (ص١٥٧) فما بعد، فهو ينطبق على رسالتنا هذه تماماً.

فوائدَ أو تعبيرات أو تفاصيل لا نجدها في مظانها من مطوَّلاته[1]، فأزمان تأليفها ـ كما قدمت ـ مختلِفات، فلا عجب أن يختلف التعبير أحياناً، أو أن ينفرد المتأخر منها بضرب من المزايا ليس في المتقدم.

لذلك لم أكد ألحظُ هذه المزايا، وأنا أصفح الرسالة ممعناً فيها في المكتبة (العبدلية) بتونس في (٨/ ١٠/ ١٩٥٦م) حتى أيقنت أنها أثر ثمين خليق بالخدمة والنشر؛ إذ كان أحد الأساليب (الحزمية) التي عني ابن حزم ـ رحمه الله ـ بأداء بحوثه عليها إلى الناس، ومن حق تراثه أن ننشره كما يجب، فهدفه من التلخيص غيرُ هدفه من البسط، وكلاً أراد؛ لحافز قام في نفسه.

(١) انظر مثلاً كلامه على: (الآثار في إبطال الرأي) في كتابه «النبذة» (ص٤٥)، فستجده بالقياس إلى ما هنا قليلاً جداً؛ إذ شغل في رسالتنا نحو (٢٢) صفحة، على حين لم يعد في (النبذة) الأسطر.

النسخة وخطة النشر

* **النسخة وتاريخها:**

نسختنا التونسية هذه من عنوانها إلى خاتمتها بخط الإمام الذهبي (توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ)، علَّقها لنفسه من خط محيي الدين بن عربي (المتوفى بدمشق ـ أيضاً ـ سنة ٦٣٨هـ)، وخط الذهبي معروف مشهور لا يلتبس بغيره ألبتة.

أما محيي الدين بن عربي ناسخُ الرسالة بخطِّه وراويها بسنده الخاص إلى مؤلفها ابن حزم، فإحدى أعاجيب الدنيا: كلَّما ظنَّ الباحث الموغلُ في دراسة آثاره وسيرته وأقواله وأحواله أنه قاربَ أن ينكشف له محيي الدين، راغ منه روغة ليتجلَّى بمظهر جديد أشدَّ تحييراً؛ وليس من همنا الآن التعرضُ لهذا، وإنما همنا منه هنا ما يتصل بموضوع رسالتنا، وهو (ازدواج شخصيته)، فبينا هو فقيه على مذهب أهل الظاهر، بل على مذهب ابن حزم خاصة، إذا به على عقيدة أهل الباطن في المغيبات وما إليها، وبهذا خالف إمامَه ابنَ حزم الذي كان ظاهرياً فِقْهاً وعقيدة.

لمحيي الدين عنايةٌ خاصة بكتب ابن حزم؛ فقد نسخ منها بخطه، واختصر بعضها بنفسه، ولقد جاء في «فهرسته» قوله: وكذلك ابتدأت في اختصار «المحلى» لابن حزم الأندلسي[1]. ومن حسن الحظ أن من هذا المختصر نسخة محفوظة في

---

(١) «مجلة المجمع العلمي العربي» (٢٩/ ٣٥٦) (فهرست مؤلفات ابن عربي)، =

تونس، وقد عرض له صاحب «كشف الظنون» في كلامه على «المحلى» فقال: وممن اختصره محيي الدين بن عربي، وسماه: «المعلى في مختصر المحلى»، وهو من أحسن المختصرات مع الإحاطة، ولا عجب، فهو من فقهاء الظاهرية، ولذا اعتمد الذهبي لنفسه نسخة بخط محيي الدين الذي تلقى المعارف (الحزمية) عن عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي تلميذِ ابن حزم، وذكر في إجازته للملك المظفر غازي ابن الملك العادل فقال: وحدثني بكتب الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح، عنه[1].

في المكتبة العبدلية (الصادقية)[2] بجامع الزيتونة في تونس مجموعةٌ من القَطْع الصغير رَقْمُها (١٦٨٧)، آخر قسم فيها رسالتنا هذه في عشرين ورقة بين رقمي (٩٨ ـ ١١٧) بخط الذهبي، وهو ـ كما يعرف المطلعون ـ ليس بالسهل جداً، إلا أن قاعدته لا تخفى على من مرن عليه.

أسطر الصفحات بين (١٨ ـ ٢١) سطراً، وفي السطر نحو (١٢) كلمة، وعلى بعض صفحاتها هوامشُ صغيرة، وهي قليلة أدرجتُها في مواضعها من الرسالة، وأشرت إليها.

على الصفحة الأولى عنوان الكتاب، وسندُ محيي الدين بن عربي به إلى ابن حزم بهذا الترتيب:

ملخص من كتاب «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»،

= بتحقيق كوركيس عواد.

(١) «نفح الطيب» (٢/ ٣٦٣).

(٢) العبدلية نسبة إلى عبدالله بن الحبحاب مؤسسها، و(الصادقية) نسبة إلى صادق باشا مجددها.

تأليف أبي محمد ابن حزم الحافظ.

رواية أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني عنه كتابة:

أنبأني بـه أبـو محمد عبدالله بن هارون الطائي من تونـس، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن البقوي، عن شريح إذناً[1].

علقه من خط محيي الدين بن العربي[2] محمد بن الذهبي.

ورددت عليه في أماكن يسيرة[3].

وتنتهي الرسالة بهذه الجملة:

كمل الملخص من رسالة «إبطال القياس والرأي والتقليد» في سنة (٧١٩).

* **خطة النشر:**

لم أكتف في تحقيق هذه النسخة بكونها بخط الإمـام الذهبي نقلاً عن خط

---

(١) شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي أبو الحسن مقرئ إشبيلية وخطيبها، محدث أديب مشهور، يروي عن ابنه محمد، و... وأبي محمد ابن حزم... وله تواليف تدل على معرفته وتقدمه «بغية الملتمس» (ص٣٠٥).

وأما أحمد بن يزيد بن عبـد الرحمن بن بقي، فأحد قضاة المذهب الظاهري، مات سنـة (٦٢٥هـ)، انظر ترجمته في: (ص١١٧) من «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا»، وهو كتاب في تاريخ قضاة الأندلس للقاضي النباهي.

وأما أبو محمد عبدالله بن هارون الطائي عصريُّ محيي الدين، فلم أقف له على خبر.

(٢) بذلك يعرف في الأندلس والمغرب، أمـا أهـل المشرق، فيسمونـه (ابن عربي) بإسقـاط (أل)؛ تفريقـاً بينـه وبين أبي بكر بن العربي صاحـب «العواصم». انظر: «نفـح الطيب» (٢/ ٣٧٣).

(٣) وددت لو لم يفعل الذهبي ذلك، وقد أثبت ردوده في الحواشي مشاراً إليها بنجمة، وأحياناً أبقيتها كما في الأصل بحروف أصغر من النص الحزمي.

محيي الدين، بل جريت على مقابلة فقرها بأمثالها في كتب ابن حزم المطبوعة؛ زيادة في الاطمئنان، وقد كلف ذلك وقتاً وجهداً.

ودرجت في النشر على ما يأتي:

أ ـ في الرسم:

١ ـ يختصر الذهبي الكلمتين الأخيرتين من ﷺ بكلمة واحدة هكذا:

(علم) [انظر مثلاً الورقة: $\frac{٣}{٢}$]، فجانبت هذا الاختصار.

٢ ـ يسهل الهمزات في مثل (مسلة) في مسألة: انظر الورقتين:

$\frac{٣}{٢}$، $\frac{٦}{١}$، ومثل (جاه) في (جاءه): الورقة $\frac{٣}{٢}$.

٣ ـ يرسم الزكاة بالواو (الزكوة).

٤ ـ يختصر ألفات: (الحارث، هارون، إسحاق)، وواواً من (طاووس، داوود)، وألفاً من (يا رسول الله)، فيرسمها: (يرسول الله) الورقة $\frac{١٢}{٢}$.

٥ ـ يزيد ألفاً على (مئة)، فيرسمها كالقدماء: (مائة).

وقد راعيت النطق في كل ذلك، فأثبتُّ ما نقص، وأسقطت ما زاد، وهو المذهب الذي أدعو إليه منذ سنوات؛ اختصاراً للشذوذ، ومراعاة للنطق، وتجنباً لخطأ القراءة، وطرداً لقواعد الرسم الملائمة للفظ.

ب ـ وضعت خطأ مائلاً إشارة إلى بدء الصفحة في الأصل، مشيراً في الهامش حذاء الخط إلى رقم صفحة الأصل، فالرقم ($\frac{١٤}{٢}$) مثلاً يدل على أن الصفحة الثانية من الورقة الرابعة عشرة تبدأ بالكلمة التي تلي الخط المائل.

ج ـ في التعليق:

١ ـ أشيرُ إلى رقم الآية المستشهَد بها، واسمِ سورتها، ورقمها، وإن دعت

الحاجة إلى إتمامها، فعلتُ على قدر الحاجة، وأما الحديث، فحاولت جهدي عزوَه إلى مظانِّه من دواوين السنة.

٢ ـ رأيت لزوماً لتعريف موجز ببعض الأعلام أو الأحداث المشار إليها؛ تذكيراً للناس، مراعياً أن الرسالة تنشر للملمين بالموضوع.

٣ ـ قد يظن ابن حزم أنه قرر أمراً فيما سبق، فيشير إليه منبهاً إلى أنه مرّ، ولا يكون قد مر، وذلك مواضع يسيرة أشرت إليها. أما ما علقت مما له ارتباط بالموضوع المبحوث عنه، فغير كثير.

د ـ حرصت على أن أشير إلى أشباه الموضوعات المدرَجة في الرسالة ومواضعها من كتبه المطبوعة في أيدي الناس؛ مثل «المحلى»، و«الإحكام لأصول الأحكام» و«النبذة»، و«مراتب الإجماع»، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة للباحث والقارىء المستزيد.

هـ ـ في الزيادة:

أضيفُ ما أُقدّر أنه سقط سهواً من الإمام الذهبي أو محيي الدين؛ مما لا بد للكلام منه حتى يفهم، أو أضم زيادات ضرورية للتوضيح، وقد جعلت ذلك كله بين زاويتين [ ].

و ـ ألحقت بالرسالة فهارسَ للآيات والأحاديث، ولأعلام الناس والجماعات والأماكن، ثم الكتب، ثم الموضوعات.

ولا يسعني في الختام إلا إسداءُ الشكر الجزيل إلى تونس الحبيبة في أشخاص أساتذتها الأعلام السادة: حسن حسني عبد الوهاب، وعثمان الكعاك، وسليمان مصطفى زبيس، ومحمد الشاذلي النيفر، فقد لقيت من أخوتهم وأريحيتهم ما ليس غريباً ممن تحلَّى بالعلم، وما يَسَّرَ مَهمَّتي في دور الكتب والآثار التونسية.

عمر الله تونس، ودورَ علمها، وخزائنَ كتبها، وردَّها أحسنَ مما كانت: عاصمةً من عواصم التراث الإسلامي والحضارة الانسانية.

سَعِيد الأفْغَانِيّ

دمشق/ شوال ١٣٧٩هـ/ نيسان ١٩٦٠م

صور المخطوطات

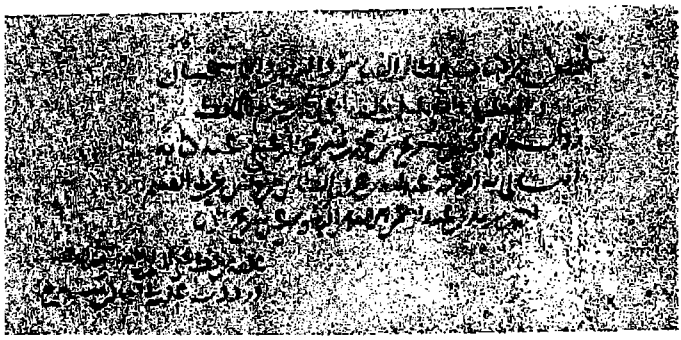

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة التونسية

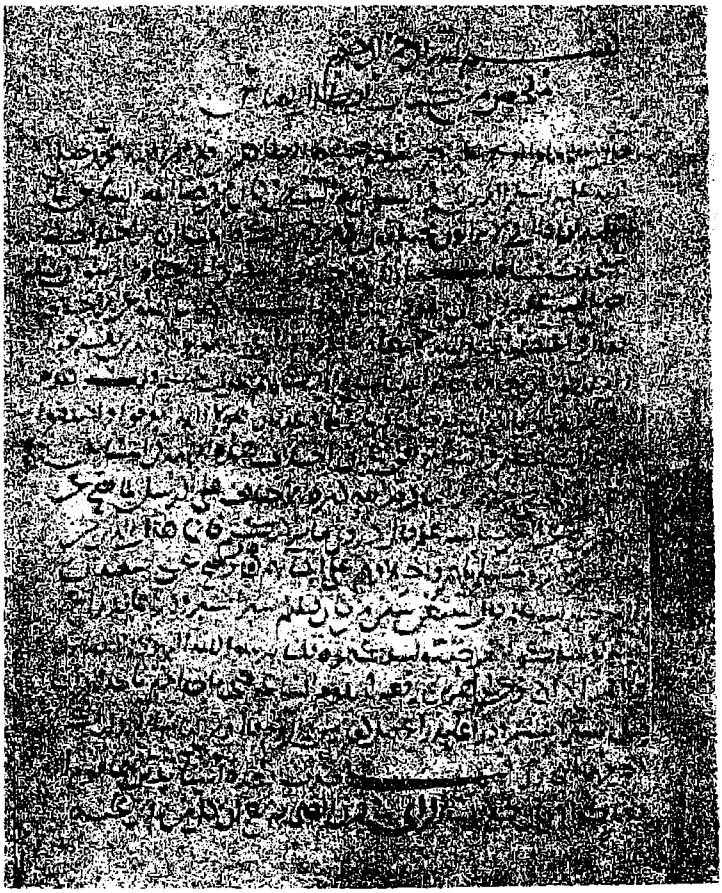

أول الرسالة في المخطوطة التونسية

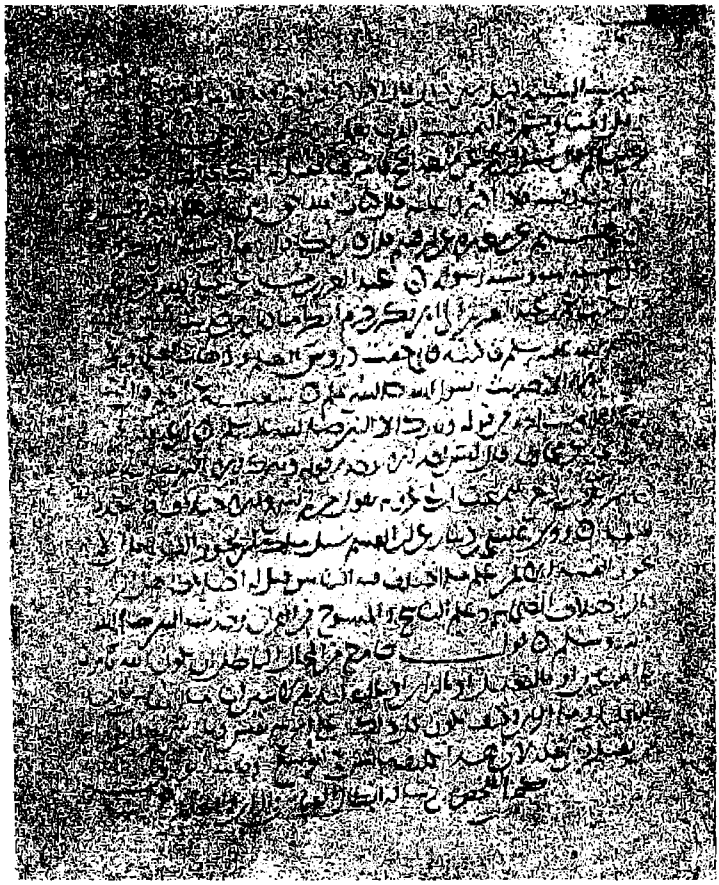

آخر صفحة من المخطوطة وتنتهي بتاريخ النسخ

مُلَخَّصُ

إبطالِ القياسِ والرأيِ والاستحسانِ والتَّقليدِ والتَّعليلِ

تأليفُ

الإمامِ ابنِ حزمٍ الأندلسيِّ

أبي محمَّد عليِّ بن أحمد بن سعيد بن حزمٍ الفارسيِّ القُرطُبيِّ الأندلسيِّ الشَّافعيِّ الظَّاهريِّ

المولودُ بقُرطُبة سنة ٣٨٤ هـ، والمتوفَّى بالقربِ منها سنة ٤٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيقُ ودراسةُ

العلامةِ سعيدٍ الأفغانيِّ

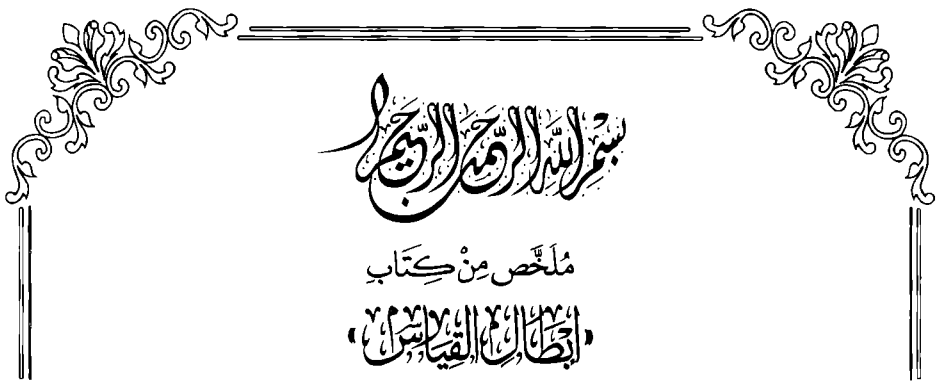

قال الإمام أبو محمد عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزمٍ الظاهريُّ:

قد أتم الله بمحمد ﷺ الدين، واستوفى به النبيين، وكان من قضاء الله السابق في علمه أن قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود: ١١٨ ـ ١١٩]، فأيقنا أن الاختلاف سيحدث فينا[١].

قال: ونهانا الله عن الاختلاف، فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢] [آل عمران: ١٠٥].

---

(١) **الذهبي**: ما زال الاختلاف موجوداً في حياة الرسول وقبله ﷺ وإلى أن تقوم الساعة. اهـ.

(٢) **الذهبي** [قلت: هذه الآية نعوذ بالله أن يدخلنا فيها؛ لأنه أوعد بأن هؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا لهم عذاب عظيم؛ وأنت موافق لنا أن اختلاف هذه الأمة في المسائل مغفور للمخطئ منهم، وإنما ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل؛ لما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»]. قلت: حديث أبي هريرة هذا الذي ذكره الذهبي في تعليقه، والحديثان بعده في «صحيح البخاري» (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة)، ولفظه: «دعوني... هلك الذين قبلكم بسؤالكم» وهو في «صحيح مسلم»، كتاب: الحج (٤/ ١٠٢) (طبع إستانبول، سنة ١٣٣١هـ) بلفظ: «ذروني»، كما في رواية ابن حزم هنا. وذكر ابن حزم الحديث =

قال: وصح عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لتتبعنَّ سننَ مَنْ كان قبلَكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ، لسلكتموه»، قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟، قال: «فمن إذاً؟»[1].

وعن أبي هريرة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تأخذَ أمتي بأخذ القرون قبلَها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»، قيل: كفارس والروم؟ قال[2]: «ومَنِ الناسُ إلا أولئك؟» أخرجهما البخاري.

فمما حدث بعده أشياء تديَّن بها قومٌ فغلطوا.

وكان حدوث الرأي في قرن الصحابة، مع أن لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة، فهو متبرئ منه، غير قاطع به.

والرأي هو الحكم في الدين بغير نص، بل بما يراه المفتي أحوطَ وأعدلَ في التحريم أو التحليل.

ثم حدث القياس في القرن الثاني[3]، فقال به بعضهم، وأنكره سائرهم، وتبرؤوا منه؛ وهو الحكم فيما لا نص فيه بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع، فقال حذاقهم: لاتفاقهما في علة الحكم، وقال بعضهم: لاتفاقهما في وجه من الشبه.

= كاملاً بسنده هو في كتابه «النبذة» (ص٣٠).

(١) حديث أبي سعيد الخدري هذا في «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٣) (طبعة بولاق، ١٣١٢هـ)، وفيه: «حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، (فمن) بإسقاط (إذا).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٢)، وفيه: (فقيل)... (فقال).

(٣) حذاءَ هذا علق الذهبي على الهامش: «بل القياس كان في زمن الصحابة»، ويؤكد ابن حزم قوله هذا في كتابه «الإحكام»، فيقول: «إنه بدعة حدثت في القرن الثاني، ثم فشا وظهر في القرن الثالث». انظر: «الإحكام» (٧/ ١٧٧).

قلنا: هذه قضية باطلة؛ لوجوه:

أحدها: قولهم: فيما لا نص فيه، وهذا معدوم؛ لأن الدين كله منصوص عليه[1].

وثانيهما: أنه حتى لو وجد، لما جاز أن يحكم بذلك؛ لأنه دعوى بلا برهان.

وثالثها: قولهم: لاتفاقهما في علة الحكم، ولا علة لشيء من أحكام الله تعالى؛ إذ دعوى العلة في ذلك قول بلا حجة.

ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث، وهو فتوى المفتي بما يراه حسناً فقط، وذلك باطل؛ لأنه اتباع الهوى، وقول بلا برهان، والأهواء تختلف في الاستحسان.

ثم حدث التعليل والتقليد في القرن الرابع، والتعليل هو أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص، وهذا باطل؛ لأنه إخبار عن الله أنه حكم بكذا من أجل تلك العلة، وإخبار عن الله بما لم يخبر عن نفسه.

والتقليد هو أن يفتي المفتي بمسألة؛ لأن الإمام الفلاني أفتى بها، وذلك قول في الدين بلا برهان، وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك؛ فما الذي جعل بعضهم أولى بالاتباع من بعض؟! وقد صح عن كثير من الصحابة الفتيا بالرأي، ولم يأت عن أحد منهم القول بالقياس إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ وما روى بقية: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن حجاج بن أرطاة،

---

(١) هذا مذهب البخاري أيضاً، فقد قال: «لا أعلم شيئاً يحتاج إليه [أي: في التشريع والآداب ونظام المجتمع] إلا وهو في الكتاب والسنة»، قال وراقه: فقلت له: «يمكن معرفة ذلك؟» [أي: فلا يحتاج إلى القياس والرأي؟] قال: «نعم». انظر: كتاب «الأدب المفرد» للبخاري [المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ] مقدمة السيد محب الدين الخطيب (ص٨).

عن الأحنف بن شعيب، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم»، وهذا موضوع، والأحنف ومحمد مجهولان.

وأما الرسالة[1] عن عمر، ففيها: «قس الأمور، واعرف الأشباه والأمثال، ثم اعمد إلى أَوْلاها بالحق، وأحبِّها إلى الله، فاقض به»، وهذه رسالة لا تصح، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك، ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد، وهو مجهول، ومثلها بعيد عن عمر. وأحب الأشياء إلى الله لا يعرف إلا بإخبار الله ورسوله، وقد حرم تعالى أن تقولوا على الله ما لا تعلمون.

فإن قيل: رويت المقايسة عن عمر، وعلي، وزيد في الجد وميراثه، ورويت عن ابن عباس في تساوي ديات الأسنان: «لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء بسواء»، وعن سعد بن أبي وقاص في منع البيضاء بالسلت[2] قياساً على بيع الرطب بالتمر).

قلنا: أما ميراث الجد، فرواه عيسى الخياط عن الشعبي منقطعاً، وعبد الرحمن

---

(١) هنا على هامش الأصل: عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: «هذا كتاب عمر إلى أبي موسى»، فذكر الرسالة. قلت: رسالة عمر هذه في القضاء مشهورة تتداول على أنها مثل يحتذى في البلاغة والإيجاز، قلّ أن يغفلها كتاب من كتب الأدب الأولى، انظرها مثلاً في أول كتاب: «الكامل» للمبرد (ص٩) (طبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٦٤هـ)، ولا شك في أن القول في المتن والإسناد قول المحدثين من علماء الشريعة، لا قول رواة الأدب والأخبار.

(٢) البيضاء: الحنطة، والسلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يكون في الغور والحجاز، يشبه الحنطة في ملاسته. انظر: مادة: (سلت) في «المصباح المنير» وفي «النهاية» لابن الأثير؛ حيث يذكر حديث سعد هذا، وانظره في: «مسند أحمد» (١/ ١٧٩)، ومنع بيع البيضاء بالسلت لما بينهما من تفاوت؛ كالذي بين الرطب والتمر.

ابن زيد بن أسلم، وهو ساقط، ثم مما في تلك الرواية: أن أحدهم شبه الجدَّ مع الإخوة بجدولين من نهر، وشبه الآخر بغصنين من غصن شجرة؛ وحاشا لله أن نرضى بمثل هذا؛ لأنه ليس في تشعب الجداول والأغصان دليلٌ على مقاسمة الجد للإخوة إلى الثلث أو إلى السدس، أو على انفراده بالميراث. وذكروا خبر عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج، عن رجل، عن ابن عباس قال: أرسلني عليٌّ إلى الحرورية، فلما قالوا: «لا حكم إلا لله»، قلت: صدقتم، وإن الله قد حَكَّم في رجل وامرأته[1] وحكَّم في جزاء الصيد[2]، فالحكم في ذلك أفضل، أم الحكم في الأُمَّة يرجع لها وتُحقن دماؤها؟!».

وهذا في إسناده من يُجهل، وـ أيضاً ـ فلا خلاف في أنه لا يجوز في شيء من الأحكام ألا يُقضى فيها إلا حتى يحكم فيها ذوا عدل كما يفعل في جزاء الصيد، وحكمي الزوجين، فلو احتج محتج في إبطال القياس بهذا، لكان حجة قاطعة في ذلك.

وأما الأصابع، فليس فيها، ولا في الأسنان إجماع، بل النص وارد في الأسنان؛ كما ورد في الأصابع، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر: فيما أقبل من الفم [أعلى الفم وأسفله][3]، وفي الأضراس: بعير بعير، حتى إذا كان معاوية، وأصيب أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من

---

(١) يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ...﴾ [النساء: ٣٥].

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ... إلخ [المائدة: ٩٥].

(٣) زيادة من كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (١٧/ ١٥١).

عمر، فقضى فيها بخمس خمس؛ قال ابن المسيب: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر، لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية، لزادت الدية، ولو كنت أنا، جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة، قال يحيى: وقال ابن المسيب: إن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة[1]، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند آل حزم: أن الأصابع فيها سواء، فأخذ به.

قال أبو محمد: وفي كتاب آل حزم أيضاً: «أن الأسنان سواء»، وروى الشعبي عن شريح عن عمر: «أن دية الأسنان كلها سواء»، فبطل أن يكون في الأصابع إجماع تقاس عليه الأسنان.

[روى] شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» أخرجه أبو داود[2].

الاعتبار[3] في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكر، وما عرفت

---

(١) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٨٦): أنه قضى في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين.

(٢) أول الحديث في سنده إلى أبي داود: «الأصابع سواء، والثنية والضرس . . . إلخ». انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧).

(٣) مما احتج به أهل القياس، ولم يسبق في هذا المختصر، وسيأتي: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾، وسياق الآية مبعد لهذا الاحتجاج، وهذه هي كاملة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

العرب هذا القياس الذي يدعونه في الدين.

وحديث سعد[1]، فمن طريق زيد أبي عياش، وهو مجهول، ثم لو صح، لكانوا مخالفين له؛ لأن جميعهم مبطل لذلك القياس، أفيحتجون بسعد وهم مخالفون له وكلهم يجيز البيضاء بالسلت؟!

وما علمنا أحداً قال بالاستحسان قبل أبي حنيفة، وقد وقع لمالك في النادر، فيقولون: القياس في هذه المسألة كذا، ولكنا نستحسن خلاف ذلك.

وحدث التعليل في أصحاب الشافعي، ثم اتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك، وحدث التقليد في أصحاب الشافعي لصاحبهم، وإن تضادّت أقواله.

على أن هؤلاء ـ رحمهم الله ـ قد نهوهم عن تقليدهم، فما انتهوا، فكل طائفة تنصر المتعارض من أقوال صاحبها.

وأما التعليل، فأخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة عللاً كانت تلك الشرائع واجبة ـ بزعمهم ـ من أجلها، ثم حكموا أن تلك العلل حيثما وجدت، وجب الحكم في ذلك بحكم النص؛ وفشت هذه الأمور فشوّاً تُركت من أجله أحكام القرآن والسنة حتى عاد المعروف منكراً.

وعمدة أهل الرأي حديثُ أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه شيء» أخرجه أبو داود[2].

---

(١) مر في (ص٤٠).

(٢) في «سننه» (٢/ ٧٥) المطبعة الكستلية، سنة (١٢٨٠هـ)، وسقطت في هذه الطبعة كلمة «شيء».

قلنا: رأي رسول الله ﷺ شرع بيقين؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]. وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[1] [النساء: ١٠٥]، هذا إن صح الحديث.

قالوا: «والصحابة غير متهمين على الإسلام، ولا مظنون بهم إحداث شرع لم يأذن الله به، وصحَّ قولهم بالرأي، فلولا أن القول به جائز، ما قالوه»، وذكروا خبراً لكثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه خصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد قضى به، فإذا أعياه ذلك، سأل الناس، وجمع رؤساءهم، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء، قضى به.

وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإلا، جمع علماء الناس، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء، قضى به.

الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود[2]: أنهم أكثروا عليه ذات يوم، فقال: «إنه قد أتى علينا زمان[3] لسنا نقضي، ولسنا

---

(١) وأولها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ . . .﴾.

(٢) ساق ابن حزم هذا الحديث في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» بمثل هذا السياق (٦/ ٢٨). والحديث في «سنن النسائي» ـ أيضاً ـ بروايتين، الأولى عن عبد الرحمن بن يزيد كما هي أعلاه بخلاف يسير في اللفظ أثبتناه فيما يلي، والثانية عن حريث بن ظهير. انظر: «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٨/ ٢٣٠)، طبعة مصطفى محمد، و«سنن الدارمي» (١/ ٥٩).

(٣) في «سنن النسائي»: «ولسنا نقضي، ولسنا هنالك».

هناك، ثم إن الله بلَّغنا[1] ما ترون، فمن عرض لـه قضاء [بعدَ اليوم][2]، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، [فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله][2]، ولا قضى به رسول الله، فليقض بما قضى بـه الصالحون، فليجتهد رأيه، وليقل: [[3]إني أرى، وإني أخاف]؛ فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبيْن ذلك متشابهات، فدع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك».

وذكروا الحديث المأثور عن معاذ بن جبل[4]: أن رسول الله ﷺ سأله إذ بعثه إلى اليمن: «بماذا تقضي؟»، قال: أقضي بما في كتاب الله؟ قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: «فبسنة رسول الله»، قال: «فإن لم تجـد في سنة رسول الله؟»، قال: «أجتهـد رأيي ولا آلـو»، قال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لمـا يرضي رسولَ الله»، وذكروا قولـه تعالـى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وقـولـه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، وهـذا ليـس بشيء؛ إذ لا نشاورهـم: كيف نتوضأ؟ وكم نصلي؟ وأي شهر يُصام؟ وكم الزكاة؟ وما المناسك؟ وما يحرم؟ وما يحل؟

وأيضاً فإنمـا قال لـه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، فرد الأمر إلى النبي ﷺ، لا إليهم، وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ

---

(١) في «سنن النسائي»: «قدر علينا أن بلغنا».

(٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأكملناه من «سنن النسائي»، وفيها بعد ذلك: «ولا قضى به نبيه ﷺ» بدل «ولا قضى به رسول الله» هنا، ونحو من ذلك في «الإحكام» (٦/ ٢٨).

(٣) في «سنن النسائي»: «إني أخاف، إني أخاف» مرتين، وليس فيها: «إني أرى»، لكنها مثبتة في سنن «الدارمي» كما في أصلنا.

(٤) سيأتي حكم ابن حزم على هذا الحديث بعدم الصحة، وانظره في: «سنن الدارمي» (١/ ٦٠) مطبعة الاعتدال بدمشق (١٣٤٩هـ).

﴿ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[الحجرات: ٧][1]. ونسأل من زعم لزوم المشاورة، فإن قالوا: «لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم»، أتوا بالمحال والحرج، وإن قالوا: يصح بمشاورة البعض (كذا)، قلنا: فماذا البعض؟ وكم حَدُّه؟ فصح أن الآية ندب، وحيث يرجو أن يجد عندهم علماً من ترتيب الحرب وإرادة الغزو والأشياء المباحة، ومن يوَلَّى جهة كذا...

ومنه قوله ـ عليه السلام ـ لأصحابه زمن (الحُدَيْبية): «أشيروا عليَّ» رواه النسائي. وكذا لما بلغه إقبال أبي سفيان، قال لأصحابه: «أشيروا عليَّ» رواه مسلم[2].

ومنه قصة المشاورة في أسارى (بدر).

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ[3]﴾[الشورى: ٣٨].

وأما حديث معاذ، فغير صحيح؛ لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا يدري أحد: من هو؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث عن رجال من أصحاب معاذ لا يدرى: من هم؟ وموَّه قوم فقالوا: هذا منقول نقل التواتر، وهذا كذب؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين. رواه عن أبي عون أبو إسحاق الشيباني، وشعبة، ورويناه عن شعبة، عن أبي عون، عن ناس من أصحاب معاذ: أن رسول الله قال لمعاذ... فذكره.

---

(١) وفي الأصل: (لعندتم)، وليست من القراءات المعروفة الأربع عشرة، ولم أجدها فيما اطلعت عليه من شواذ القراءات؛ فإن لم يكن الذهبي قد اطلع على شيء في ذلك، فهي سبق قلم منه رحمه الله.

(٢) انظر أول حديث في باب: غزوة بدر في «صحيح مسلم» (٥/ ١٧٠).

(٣) **الذهبي**: قلت: ومنه في الحديث: «المستشار مؤتمن».

[1]وحدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي: حدثني شارج؟: ثنا إبراهيم بن أحمد ابن فراس: نا محمد بن علي الصائغ: ثنا سعيد بن منصور: ثني أبو معاوية الضرير: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد[2] بن عبيدالله الثقفي ـ هو أبو عون ـ قال: لما

---

(١) إزاء هذا السطر على هامش الأصل هذه التعليقة: «سنده المشهور: ثنا شعبة: أخبرني أبو عون الثقفي: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ».

قلت: والحديث مشهور ذكره أبو داود في «سننه» في كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، وسنده ثمة: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث ابن أخي المغيرة، عن أناس من أهل حمص . . .إلخ، وكذلك هو في «مسند أحمد» (٥/ ٢٣٠)، وإليك نصه كاملاً من سنن «الدارمي» (١/ ٦٠): حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيدالله الثقفي [هو أبو عون]، عن عمرو بن الحارث [كذا عند الدارمي: عمرو بن الحارث لا الحارث بن عمرو كما سبق وكما في كتاب «الإحكام»] ابن أخي المغيرة ابن شعبة: عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: أن النبي لما بعثه إلى اليمن، قال: «أرأيت إن عُرض لك قضاء كيف تقضي؟»، قال: «أقضي بكتاب الله» قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: «فبسنة رسول الله»، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟»، قال: «أجتهد رأيي ولا آلو»، فضرب صدره، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله».

ولابن حزم طريق آخر لهذا الحديث ذكره في كتابه «الإحكام» (٧/ ١١١).

(٢) إزاء هذا السطر في الهامش التعليق الآتي، والسطران الأخيران غير واضحين، فقابلنا على «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١) [الحديث ٥٥]:

في كتاب ابن ماجه ما يعارضه، وإن كان واهياً: حدثنا الحسن بن حماد سجّادة، حدثنا يحيى ابن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسيّ، عن عبد الرحمن ابن غنم، ثنا معاذ بن جبل، قال: «لما بعثني رسول الله إلى اليمن، قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر، فقف حتى تتبينه، أو تكتب إليّ فيه».

هذا وقد أفاض ابن حزم في إبطال حديث معاذ في مواضع كثيرة من كتبه. انظر مثلاً: =

بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن . . . فذكره.

قلت: يضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ، وقد سئل عن الحُمُرِ: [فيها زكاة؟][1]، فقال: «ما أُنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]، فلم يحكم ـ عليه السلام ـ بغير الوحي الخالص، وهو قد أبان عن ربه بقوله الصادق: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤][2].

وأما رواية ميمون بن مهران، فمرسلة، ولا يحل لمسلم أن يظن أن أبا بكر وعمر يجمعان الصحابة ليشرعوا شريعة لم يشرعها الله.

وأما[3] قول ابن سعود: فليجتهد رأيه[4]، فإنما هو في طلب السنة حتى يجدَها، يبين ذلك قوله: ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف، فصح أن ما نهاه عنه هو غير ما أمره به، وقوله: إلى ما لا يريبك: بيان جلي في ألا يفتي برأيه، وألا يقضي إلا بالحلال البيّن، أو الحرام البيّن.

وذكروا الأمر بالحكم بشهود ويمين، ولعل الشهود كاذبون أو مغفَّلون،

= «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣٣) حيث قال: «وأما حديث ابن غنم، ففيه ثلاث بلايا . . . إلخ».

(١) زيادة من «مسند أحمد» (٢/ ٤٢٣)، وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٤٥)؛ حيث قال: «وفي الصحيحين معناه».

قلت: بل لفظه، مع إضافة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٨]. انظر: كتاب: تفسير القرآن في «صحيح البخاري».

(٢) وفي الأصل: «أنزل».

(٣) في الأصل: «وإنما» وهو سبق قلم.

(٤) مر الحديث بكامله (ص٤٤ ـ ٤٥).

واليمين كاذبة، وأن هذا إنما هو غلبة ظن.

قلنا: معاذ الله أن يكون الحكم بالبينة أو اليمين ظناً، بل ذلك يقينُ الحق الذي أمرنا الله بالحكم به، وما كلَّفنا مراعاةَ كذب الشهود أو صدقَهم، ولا صدقَ اليمين من كذبها؛ فلو كان بغلبة الظن، لكنا إذا اختصم إلينا بَرٌّ تقيٌّ، ونصراني كذابٌ، فادعى المسلم عليه ديناً، فأنكره، أو ادعى هو على ذلك المسلم، فأنكر المسلم، لوجب أن نعطي المسلم بدعواه؛ لأنه في أغلب الظن الذي يناطح اليقين هو الصادق، والنصراني هو الكاذب.

وذكروا حديث عبد الحميد بن بهرام[1]: نا شهر بن حوشب، ثنا ابن غنم: أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني قريظة، فقال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله! إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا علينا زِيّاً حسناً (من الدنيا)[2]، فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعدُ بن عبادة، فالبسها، فقال: «أفعل، وايم الله! لو أنكما تتفقان على أمر واحد، ما عصيتُكما في مشورة أبداً»... الحديث، وهو ضعيف، ولو صح، لكان حجة عليهم؛ لأنه ليس فيه قبول رأيهما إلا في لباس الحلة، وهذا مباح فعله وتركه، ونحن نقول بالمشورة في مثل ذلك، أما أن تشرع الشرائع بالرأي، فلا. وقد أنكر ـ عليه السلام ـ على عمر لباس الحرير أشدَّ الإنكار؛ إذ كان من باب الشريعة.

نافع بن عمر[3] عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، قال: كاد الخيران أن

---

(١) انظر سند ابن حزم إلى عبد الحميد هذا في: «الإحكام لأصول الأحكام» (٦/ ٢٧)، وانظر تخريجه له في: (٦/ ٣٣).

(٢) زيادة من الصفحة السابقة، وانظر فيها بقية الحديث؛ فإنها قيمة.

(٣) ابن عبدالله الجمحي المكي الحافظ يروي عن ابن أبي مليكة، مات سنة (١٦٩هـ). =

يهلكا؛ أبـو بكر، وعمر: قدم على رسول الله ﷺ وفـد بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس[1]، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردتَ خلافي، فقال: ما أردتُ خلافَك، وارتفعت أصواتُهما عنـد رسول الله ﷺ، فنزلـت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]، قال ابن الزبير: فكـان عمر بعـدُ إذا حدَّث النبيَّ ﷺ بحديث، حدثه كأخي السِّرار، لم يسمعه حتى يستفهمه...

وذكـروا قولـه تعالـى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]، وهذه أعظم حجة عليهم في إبطال الاستنباط بالرأي؛ لأنه تعالى أخبر أنهم لو ردوه إلى الرسول، وإلى الإجماع... فصح أنهم لم يعلموه، فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك، ولـم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنـة والإجماع من أولـي الأمـر؛ لقـولـه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]، فلم يوجب الله، ولا أباح الرد عنـد التنـازع إلا إلى القرآن والسنـة إن كنـا مؤمنين بالله واليوم الآخر.

ثم نقول لهم: الرأي من صاحب أو تابـع أو فقيـه، أيكون حجة بنفسه فلا يجوز خلافه، أم لا حتى يقوم على صحته برهان من نص أو قياس أو دليل ما من غير الرأي المجرد؟ فإن قالوا: بل هو حجة بنفسه، أتـوا بالباطل، وبما لا يقولـه عاقل، وإن قالوا: ليس هو بمجرده حجة، بل الحجة في الدليل الذي يوافقه بعض الآراء، فهذا حق لا نخالفهم فيه.

ونسألهم: الرأي كلُّه صواب، أو بعضهُ صوابٌ وبعضه خطأ؟ فلا يقولون:

= «طبقات ابن سعد».

(١) المشير بالأقرع عمر، وأشار أبو بكر بالقعقاع بن معبد بن زرارة. انظر: «صحيح البخاري» كتاب: المغازي، (٦٤) باب: وفد بني تميم، و«مسند أحمد» (٤/ ٦).

كله صواب، فيقال لهم: أفيجوز القولُ بالخطأ، والصوابُ منه لا يعرف إلا ببرهان؟ ولو قالوا: القول بالخطأ جائز، ورأي كل امرئ لازم، لوجب من هذا القول أن ليس قول أبي حنيفة ومالك أولى من سائر الأقوال، وأيضاً فالرأي حكم في الدين، والله يقول: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[الكهف: ٢٦].

ثم نقول: أخبرونا عن قولكم: الصحابة غير متهمين في الدين، وقد أجمعوا على القول بالرأي: أين وجدتم هذا الإجماع، وقد علمتم أن الصحابة أُلوف لا تُحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل إلا عن مئة ونيف وثلاثين نفساً، منهم سبعة مكثرون، وثلاثة عشر نفساً متوسطون، والباقون مُقِلُّون جداً تُروى عنهم المسألة والمسألتان، حاشا المسائل التي تيقن إجماعهم عليها؛ كالصلوات، وصوم رمضان؛ فأين الإجماع على القول بالرأي؟

أما الذي لا شك فيه، فإجماعهم على أنه لا يحل أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: سمعت أشهب[1] يقول: سئل مالك عن اختلاف الصحابة، فقال: «خطأ وصواب»، فانظر في ذلك.

ابن مزين عن أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم: «سمعت مالكاً والليث[2] يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله: ليس كما قال قوم: فيه توسعة، ليس

---

(١) ابن عبد العزيز القيسي، فقيه الديار المصرية، وصاحب الإمام مالك. قال فيه الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقهَ من أشهب»، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ). «الأعلام» للزركلي.

(٢) الإمام الليث بن سعد عالم مصر وفقيهها ورئيسها مع ثراء واسع وصدقات كثيرة، قدر دخله بثمانين ألف دينار، ما وجبت عليه زكاة قط، قال ابن بكير: «هو أفقه من مالك» توفي سنة (١٧٥هـ). انظر: «خلاصة الكمال» للخزرجي (ص٢٧٥).

كذاك، إنما هو خطأ وصواب».

أحمد بن مروان الدينوري المالكي: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي: ثنا حرملة، عن ابن وهب، قال: سئل مالك عمن أخذ بحديثين حدَّث بهما ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ: أتراه من ذلك في سعة؟ قال: «لا والله حتى يصيبَ الحقَّ، وما الحقُّ إلا في واحد، أقولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟!

الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، عن مالك، قال في اختلاف الصحابة: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

ونقول: لا يختلف من ينتمي إلى الاسلام أن الصاحب إذا أداه اجتهاده إلى خلاف نص غاب عنه، فإنه مخطئ في اجتهاده ذلك، ولكن نحن إذا خَطَّأنا الصاحبَ في مسألة، فلمخالفته القرآن والسنة، وأما خصومنا، فخطؤوا من خطؤوا من الصحابة؛ لخلافهم لرأي أبي حنيفة ومالك والشافعي، هذا أمر لا يقدرون على إنكاره.

فالصاحب ـ بل وكل مسلم إلى يوم القيامة ـ إذا أفتى قاصداً الحقَّ مجتهداً، يرى الحق فيما أفتى به، ولم تقم عليه حجة في أن تلك الفتيا مخالفة للقرآن والسنة، فهو مأجور على ذلك ـ إذا أصاب حكم الله في ذلك ـ أجرين، ومأجور ـ إذا أخطأ حكم الله ـ أجراً واحداً؛ فالوهم لا يعرى منه أحد بعد رسول الله ﷺ.

أما من قامت عليه الحجة فيما أفتى به، وعرف أنه مجرد رأي خالفَ فيه النصَّ، وأنه قياس لم يأت به نصٌّ، فتمادى على قوله، وأفتى بتقليد فقط دون اجتهاد... فهؤلاء الذين ابتدعوا هذه البدعة، وهم الآثمون؛ لتركهم عمداً ما أمرهم الله به من الردّ عند التنازع إلى كلام الله وكلام رسوله.

معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: بينما الحبشةُ

يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر، فأهوى إلى الحصى[1] يحصبهم، فقال النبي ﷺ: «دعهم يا عمر».

[علق الذهبي هنا بقوله:

قلت: ثم ساق قول الصديق: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟!، فأقبل عليه النبيُّ ﷺ وقال: «دعهما»[2].

ثم ساق قصة حاطب[3] وكتابه إلى أناس من المشركين، وقول عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدراً».

ثم ساق عدة أحاديث في هذا المعنى مما فعله صاحب باجتهاده، وردَّ عليه النبيُّ ﷺ].

فاعلموا أن الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأي قط، وإنما قال القائل منهم: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأً، فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان، هكذا روينا عن أبي بكر، وابن مسعود، ونحو ذاك عن عمر، وابن عمر.

---

(١) الحديث في «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٨)، وفيه «الحصباء» بدل «الحصى».

(٢) المزمور والمزمار والمزمارة واحد، وقد روي الحديث أيضاً: «بمزامير»، و«بزمارة». وفي «صحيح البخاري»، كتاب: العيدين، عن عائشة: دخل رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على فراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال: «مزمارة الشيطان عند النبي!؟»، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما». وفي «مسند أحمد»: فقال: «عبادَ الله! أبمزمور الشيطان؟!» قالها ثلاثاً. «مسند أحمد» (٦/ ١٣٤)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٨)، طبعة بولاق، سنة (١٣٠٠هـ).

(٣) هي في «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، وانظر تفصيلها في: «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٢٧) حوادث سنة (٨) للهجرة.

ثم قد ثبت عن الصحابة ذمُّ الرأي مع قولهم به.

وهنا سؤال: فقال أصحاب الرأي: نحمل هذا على أنهم ذموا الرأي المجرد الذي لا يرجع فيه إلى أصل من القرآن والسنن يقاس عليه. وقالوا بالرأي الذي هو خلاف الذي ذموا.

وقلنا نحن: بل ذموا الرأي جملة، ولم يقولوا بشيء منه فيما روي عنهم القولُ فيه بالرأي، لا على سبيل الإيجاب، ولا الإلزام، ولا على أنه شرع من الدين عن الله وعن رسوله؛ ولكن على أنه ظن من قائله لا يقطع به، وإخبار عن نفسه أنه تقلد فقط. فكانت دعوى منهم ومنا، فسألناهم عن برهان دعواهم، فلم يجدوه، ولا رووا ما قسَّموه من الرأي عن أحد من السلف، فصح أنها كذبة كذبوها على السلف؛ فسئلنا عن برهان توجيهنا فوجدناه ـ والحمد لله ـ في كتبهم، وهو إقرارهم كلِّهم بما قلنا؛ كما أوردناه آنفاً، وما نورده.

وأما القياس، فعوَّلوا على قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر: ٢]، ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[يس: ٧٨ ـ ٧٩]، ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[الأعراف: ٥٧][1]، ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩][2] ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]. قالوا: فما عدا «الأف» مقيس على الأُفّ.

وعلى قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]، قالوا: فما دون الذَّرَّةِ مقيسٌ عليها.

---

(١) وتمام الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

(٢) وتمامها: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾.

وعلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: ٣١]. قالوا: فما عدا خشية الإملاق مقيس على خشية الإملاق.

وعلى قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١١]. قالوا: فما لم يذكر هذا فيه من المواريث مقيس على ما ذكر.

وعلى قوله: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ . . .﴾[النور: ٦١][1]، فجاز من بيوت الأبناء قياساً على ما ذكر.

وقالوا: إنما حرم الله لحم الخنزير[2]، فحرم شحمه قياساً على لحمه، وحُرِّمت الأنثى منه قياساً على الذكر.

وعلى قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، فكان هذا قياساً في كل حكم لم يذكر فيه إشهاد عدلين.

وعلى قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥][3]، وعلى قول رسول الله ﷺ: «لو كان على أبيكِ دَيْن أكنتِ قاضيته؟»[4].

---

(١) وأول الآية ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ﴾.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ . . .﴾[الأنعام: ١٤٥].

(٣) وأول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾.

(٤) كذا ضبطه الذهبي بخطه بكسرة تحت الكاف وتأنيث (قاضيته)، ومعنى الحديث في روايات عدة في قضاء الصوم وفي قضاء الحج. وفي «نيل الأوطار» للشوكاني ما يفيد تعدد الحوادث، وأنه خاطب امرأة في قضاء صوم عن أمها، وخاطب رجلاً بنحو ذلك (٤/ ١٤٥).
وكل ذلك في «الصحيحين» انظر مثلاً: «صحيح مسلم» (٨/ ٢٣). وفي «سنن النسائي» =

وقوله: «ألكَ من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمُر، قال: «ففيها من أَوْرَقُ؟»، قال: نعم، قال: «أنّى تراه؟»[1]... الحديث.

وقوله فيما روي عنه: «قس الناس بأضعفهم»[2].

وقوله: «من أعتق شِقْصاً لـه في عبد...[3]»، فكان ذلك في الأَمَـةِ قياساً على العبد.

وعلى حديث: «هششتُ فقبّلت» قال: «أرأيت لو مضمضت...»[4].

= (٢/ ٥، المطبعة الميمنية، ١٣١٢هـ) عن ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله! إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيـه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» اهـ وابن حزم ذكر الحديث بتمامه في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ١٠٢) بسنده الخاص إلى ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟»، قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

(١) في «صحيح البخاري»، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولـد: عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «مـا ألوانهـا؟» قال: حمر، قال: «هل فيهـا من أورق؟»، قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعل نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه» اهـ.

الأورق: ما لونـه بياض إلى سواد. نزعه: مال به [يعني إلى أخواله]. وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه «الإحكام» (٧/ ١٠٧) بخلاف يسير جداً في اللفظ آخره: «أنى ترى ذلك أتاه؟!».

(٢) سيأتي في (ص٦٤) أن هذا الحديث غير صحيح.

(٣) الشقص والشقيص: النصيب، وطائفة من كل شيء، وفي «صحيح البخاري»، في كتاب: العتق: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه».

(٤) هش للشيء: خف لـه وارتاح. والحديث في «مسند أحمد» (١/ ٢١): قال عمر بن =

وقالوا: أمر الله باتباع الإجماع، فدخل في ذلك ما قالوه بقياسهم؛ إذ لو أراد الله ما نقلوه، لاكتفى بذكر طاعة الرسول عن ذكر ما أجمعوا عليه.

وقالوا: إنما أجمعت الصحابة على تقديم أبي بكر قياساً على تقديم النبي ـ عليه السلام ـ له في الصلاة.

وقالوا: إنما قاتل أبو بكر والصحابة مانِعي الزكاة قياساً للزكاة على الصلاة.

وقالوا: قاس بعض الصحابة حدَّ الخمر على حد القذف.

وعوّلوا على ذكر مسائل جاء النص في حكمها، وجاء الإجماع على أن حكم مسائل أخر كحكمها؛ كحد القذف الوارد في المحصَنات، ثم كان من قذف رجلاً يُحدّ.

واحتج بعضهم بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[الرعد: ١٧][1].

وقوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٣][2].

وهذه الآية إذا أضيف إليها آية أخرى، وهي: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٧٤]، صح بها إبطال القياس ضرورة؛ لأن الأمثال التي يضربها الله للناس حق، وهي نصوص لا قيـاس، وأما قياسهم، فهو أمثال يضربونها في دين الله، وقد نُهوا عن ذلك.

= الخطاب: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: أصبت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم»، فقال رسول الله: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: «لا بأس بذلك» فقال رسول الله: «ففيم؟».

(١) وفي الأصل: «الأمثال للناس»، وهو سهو.

(٢) ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

قال ابن حزم: فأما قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[1] [الحشر: ٢]، فلم يفهم أحد قط أن معنى اعتبروا: قيسوا، ولا أن معنى اعتبروا: احكموا للحديد والبلوط بحكم البُرّ في الزكاة، والآية جاءت بعقب قوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم . . .﴾، فلو كان معناه: قيسوا، لكان أمراً لنا بأن نخرب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم.

ومعنى الاعتبار في اللغة والقرآن التعجب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾[يوسف: ١١١] أي: عجب، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً﴾[النحل: ٦٦]؛ أي: لعجباً، لا قياساً!.

وأما قوله: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ﴾[2][يس: ٧٨]، وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾[3] [فاطر: ٩]، فإبطال للقياس، لأننا لم ننكر تشابه المخلوقات، لكن هذه الآيات تبين أن الأشياء المتشابهة لا تستوي أحكامها ولا بد، وهذا قولنا في إبطال القياس الذي تصححونه؛ لأن الإنشاء الأول للاختبار، والإنشاء الآخر للجزاء والخلود، وكذلك إخراج الموتى والنشور بخلاف إحياء الأرض؛ إذ النشور مرة، ثم يخلدون أبداً، وليس كذلك حياة الأرض بعد موتها؛ لأنه كل عام، فالله سوّى في القدرة بين هذا وهذا، وشبه بين أشياء، وفرّق بين أحكامها، وذلك نص قولنا، وضد قول أصحاب القياس؛ إذ قالوا: إن الأشياء المتشابهة واجب أن تتشابه أحكامها في الشريعة،

---

(١) ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾.

هذا وانظر زيادة بيان في رد الاحتجاج بهذه الآية في: كتاب ابن حزم «الإحكام» (٧/ ٧٥ ـ ٨٠).

(٢) ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾.

(٣) وانظر الآية بتمامها: (ص٥٤، ح٢).

وهذه الآيات خاطب الله بها من أقر بالنشأة الأولى، وبخلقِ السماء والأرض، ومنعَ من إحياء العظام، فأراهم الله تناقضهم الفاسد، وأخبر أنه قادر على كل ذلك، فهل سُمع بأبرد من تمويه من جعل في هذا حجة موجبة أنه لا يحل بيع مدّين من أرز بمد من قمح إلى أجل؟، وأن لا يحل بيع رطل زيت برطلين [من] زيت يداً بيد؟.

فأما قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ . . .﴾[الإسراء: ٢٣]، فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول أف يعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية، ما حرم لها إلا قول أف فقط[1].

ولا خلاف في أن شاهدين لو استشهدهما مضروب على ضربه، فقالا: نشهد أنه قال له: أف، لكانا بذلك شاهدي زور.

ثم قال: لكن اقتضى سياق الآيتين كل برّ لهما قلَّ أو كثر، وكل رفق، واجتناب [كل] إساءة، وبذلك حرم الضرب وغيره، لا بالنهي عن أف، ولو كان قول: أف

---

(١) **الذهبي:** قلت. . . يا هذا! بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلاً، ونصبت نفسك أعجوبة وضُحْكة، بل يقال لك: ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واعٍ أن النهي عن قول: (أف) للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر؟ بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي، بل والعجمي والتركي والنبطي وجميع خطاب بني آدم. وهل إذا قال: (لا تنهر والديك) إلا والنهي عن شتمهما أو لعنهما أو ضربهما حتى يستغيثا، أو خنقهما حتى يموتا بطريق الأولى؟ إذ كل ما كان أبلغ من قول: (أف) أو انتهارهما؛ فإن فيه ما في ذلك وزياده بيقين، وتقرير مثل هذا الضرب عي؛ فإن الرجل إذا قال لامرأته: لا تكلمي الرجال أضربك، فذهبت وزنت مع الرجال ولم تكلمهم كلمة، كانت عاصية له قطعاً، بل كانت أشد عصياناً بذاك، وأحق بالضرب وأولى أن لو كلمت الرجال فقط. . .

مغنياً، لما كان حاجة إلى ما بعده.

ومن المحال أن يقول لنا: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[الحشر: ٢]، ويريد: القياس، ثم لا يبين لنا لا في القرآن، ولا في الحديث: أي شيء نقيس؟ ولا متى نقيس؟، ولا على أي شيء نقيس؟، ولو وجدنا ذلك، لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا، وحرم علينا أن نقيس ما لا نص فيه جملة ولا نتعدى حدوده.

وأما ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[الزلزلة: ٧]، فما فيه بيان على مقدار ما دون الذرة، لكن نأخذ ذلك من قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[المؤمن: ١٧]، و﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

وأما قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: ٣١]، فلنا نصوص زائدة على ذلك؛ كقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٤٠]، و﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[الإسراء: ٣٣]، فحرم ذلك عموماً؛ لخشية الإملاق ولغيره.

وأما قوله: ﴿... أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ...﴾ الآية [النور: ٦١][1]، ولم يذكر الأبناء فقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من كسبكم»[2]، فكان هذا مضافاً إلى الآية.

وأما قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ...﴾[البقرة: ٢٣٠][3]، فلم

---

(١) وانظر تمامها: (ص٥٥، ح١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٢٣) (طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ)، وتتمة الحديث بالأفراد: «وإن أولده من كسبه»، وانظر: «مسند أحمد» (٦/ ٣١، ٤١، ٤٢) وآخره في (ص١٢٦): «فكلوا من أموالهم هنيئاً».

(٣) لم يرد لهذه الآية ذكر فيما سبق.

يذكر الوطء ولا الفسخ، فقد صح أنـه ـ عليه السلام ـ حكم في المطلقة ثلاثاً أنها لا تحل له حتى تذوق عُسيلة الثاني[1].

وأما دعواهم: أن شحم الخنزير حرم قياساً على لحمه، والأنثى على الذكر، فباطل، ما حرم شحمه إلا لقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، والضمير عائد إلى أقرب مذكور[2]، فصح بالنص أن الخنزير كله حرام: شحمه، ولحمه، وعظمه، وعصبه، ومخه، وجلده، وشعره، وظلفه. . .؛ لأنـه رجس، وبالضرورة ندري أن بعض الرجس رجس، والرجس واجبٌ اجتنابُه بالنص والإجماع، وأمرنا باجتناب الرجس في غير آية.

وأما الأنثى، فالخنزير اسم النوع لا يختلف أهل اللغة في أن الذكر والأنثى فيه سواء.

---

(١) كنى بالعسيلة عن الجماع تشبيهاً للذته بلذة العسل، والحديث في «صحيح البخاري»، في كتاب: الطلاق، عن امرأة رفاعة القرظي.

(٢) حقق أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية أنه إذا سبق الضمير مضاف ومضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده؛ كقولك: (مررت بغلام زيد فأكرمته)، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه وبذلك أبطل أبو حيان استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه؛ كالماوردي في «الحاوي» على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: ﴿. . .أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ حيث زعموا أن الضمير (فإنه) يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور. «تفسير البحر» لأبي حيان، وانظر: «الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية» لجمال الدين الإسنوي المتوفى (٧٧٢هـ) مخطوطة دار الكتب المصرية [رقم ٥١٤٤ نحو] الورقة (٢/ ٢)، وراجع بحث: «أثر العلوم الدينية في القياس اللغوي»، في كتابنا «في أصول النحو» (ص٩٠ ـ ٩٦) طبعة ثانية.

وأما قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] في الرفقة[١] فمعاذ الله أن يكون سائر الأحكام مقيسة على ذلك، ولكن لما صح قول: «بينتك أو يمينه»[٢]، وأنه قضى بالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، كان عموماً لكل دعوى.

وأما جزاء الصيد، فعليهم؛ لأنه أمر من قتل صيداً وهو محرم بأن يجزيه بمثله [من النعم][٣]، فحكم القياس هاهنا أن يؤدي مكان ما قتل وحشاً مثلَه من الصيد، وهذا أمر قد أجمعت الأمة على أنه لا يحل الحكم به، فالاستدلال بهذه الآية في إبطال القياس ظاهر صحيح.

وأما الأخبار: فقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين[٤]؟»، فلا متعلق لهم فيه؛ لأنه نص على قضاء الدين بقوله تعالى: ﴿... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١١]، فظن السائل أو السائلة أن ديون الله خارجة عن هذا العموم، فأخبر ـ عليه السلام ـ أنها داخلة في العموم، والعجب أن الحنفيين والمالكيين المحتجين بهذا في إثبات القياس مخالفون لحكم الرسول فيه، فلا يرون أن يحج أحد عن أحدٍ، ولا ميتٍ لم يوصِ بذلك، ولا أن يصوم أحد عن أحد، ويقولون:

---

(١) في الأصل: «الرجعية» بلا نقط.

(٢) في «صحيح البخاري»، كتاب: الإيمان: قال الأشعث بن قيس: فيّ أنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ كانت لي بئر في أرض ابن عم، فأتيت رسول الله فقال: «بينتك أو يمينه»، فقلت: إذاً يحلف عليها يا رسول الله، فقال: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» (٤/ ٢٧٠) (طبعة ليدن).

(٣) زيادة لازمة موضحة. انظر كتابه: «النبذة» في كلامه على هذه المسألة (ص٤٦).

(٤) انظر: (ص٥٦).

ديون الناس أحق بالقضاء، ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه نص ولا دليل في إثبات القياس، وأن صَداق الزوجة لا يكون إلا فيما يقطع فيه يد السارق.

وأما قوله: «فلعل عرقاً نزعه[1]...»، فحجة في إبطال القياس؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم يجعل لاختلاف الصفات حكماً، ولا لاتفاقها، وعلمنا أن ليس جواز نزع العرق في الإبل بأولى من نزع العرق في الناس، ولا أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، وليس هذا حكم القياس عند القياسيين؛ لأن القياس هو أن تحكم للثاني المختلف فيه الذي لا نص فيه بمثل الحكم في المنصوص عليه.

وأما قوله: «من أعتق شِقصاً له في عبد»[2]، فكانت الأمة قياساً عليه، فمعاذ الله؛ بل هذا في النص: «من أعتق شقصاً له في مملوك»، و«من أعتق شيئاً في إنسان»، فدخل في ذلك الأَمَة.

وأما قوله: «أرأيت لو مضمضت؟»، فحجة عليهم؛ لأنه ـ عليه السلام ـ فرق بين حكم ما ظنه عمر مشتبهاً، ففرق بين المضمضة والشرب، وبين التقبيل والجماع، وهذا حكم بإبطال القياس وبإبطال دعواهم: أن الأشياء المشتبهة يحكم لها بحكم واحد.

وأما قوله: «لا نبيَّ بعدي»[3]، فاحتجاجهم به جهل؛ لأنه لا يكون رسول

---

(١) هذا آخر حديث تقدم في (ص٥٦، ح١)، ولم يورد المصنف هذه الجملة فيما سبق، وإنما ذكر ما تقدمها في الحديث.

(٢) انظر: (ص٥٦).

(٣) أوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي» «صحيح البخاري»، كتاب: المغازي (٣/ ١٧٧) طبعة ليدن. و«مسند أحمد» (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨)، ولم يسبق ذكر لهذا الحديث حين عرض أقوال المخالفين.

إلا وهـو نبي. وصح من طريق ابن أبي شيبـة عن أنس، عن النبي ﷺ: أنـه قال: «انقطعت بعدي الرسالة والنبوة»[1].

وأما قولـه لعثمان بن أبي العاص: «قس الناس بأضعفهم»[2]، فلا يصح: رواه طلحـة بن عمرو، وهـو من أركان الكذب، ولو صح، لم يكن فيـه حجـة؛ لأنـه أمر للأئمة بالتخفيف، فاحتجنا إلى بيان مقداره، فأخبرنا أنـه على قدر طاقة أضعفنا، وليس هذا من القياس في شيء، وإنما المحفوظ في هذا الخبر: «قـدّر الناس بأضعفهم، واقتد بأضعفهم».

وأما قولهم: أجمعت الصحابة على ولاية أبي بكر قياساً على تقديم النبي ﷺ إياه إلى الصلاة، فكذب لإجماع الأمـة [على] أن ليس كلُّ من صلح للإمامـة في الصلاة صلح للإمامة في الخلافة، فقد اتفقوا على جواز إمامة التركي وغيره.

وقال طوائف من الصحابـة والتابعين والفقهاء بإمامة من لم يبلغ الحلم في الفريضة راتباً للرجال، وبإمامة المرأة للنساء، وهؤلاء لا تجوز خلافتهم.

وأما قولهم: أجمع الصحابة مع أبي بكر على قتال أهـل الردة قياساً للزكاة على الصلاة، فمـا للقياس هنـا مدخـل، لأن النص جاء بذلك في قولـه تعالـى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

وأما قولهم: إن الصحابـة قاسوا حد الخمر على حد القذف، فباطل، ولم

---

(١) وفي «مسنـد أحمـد» (٣/ ٢٦٧): «إن الرسالـة والنبـوة قـد انقطعت، فـلا رسول بعدي ولا نبي . . .إلخ». وانظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/ ٣٤١) طبعة مصطفى محمد، (١٣٥٦هـ).

(٢) لم يمر هذا فيما سبق من عرضه أقوال القياسيين.

يصح، وأيضاً ففاسد في القياس؛ لأنه لا فرق بين قياس حد الخمر على حد القذف، وبين قياسه على حد قطع السرقة، أو على حد الزنا، أو على حد الحرابة[1]؛ لأن من سكر، قذفَ، وزنى، وسرق، وحارب، وقتل، وكفر، وربما لم يفعل شيئاً من ذلك.

وقد صح النص جلياً عن رسول الله ﷺ: أنه جلد في الخمر أربعين، وروي من طريق لا يصح: ثمانون[2]، ولا خلاف في أنه لا مدخل للقياس مع النص.

وأما المسائل التي فيها حكم المطلقات المؤمنات بالنص، وحد قاذف المحصنات، ثم صح الإجماع على أن حكم المطلقات الكافرات كذلك، وأن الحد على قاذف المحصنين كذلك، فإنما إثبات حكم ذلك بالإجماع، لا بقياس، والإجماع إنما هو عن توقيف من الرسول ـ عليه السلام ـ ولا بد؛ لأنه تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فما كمل، فلا مزيد فيه، ولأن شرائع المسائل نصها وإجماعها إنما هي إيجاب وتحريم وإباحة، وكل حكم من هذه، فهو إخبار عن الله ـ عز وجل ـ والإخبار لا يحل ولا يعلم إلا بنص من القرآن أو من الرسول.

---

(١) الحرابة مصدر مرة من: حارب محاربة وحراباً، وهو إخافة الطريق والتعرض لسالكيه بنهب أو قتل، والنص فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾[المائدة: ٣٦].

وقد اختلفوا في هذا الحد وصورة إيقاعه بما تراه في «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٢٨)، ونرى تفصيله في كتب الفقه. وقد أفاض فيه ابن حزم جداً في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ١٥٧ ـ ١٦٨)، فارجع إلى كلامه ثمة.

(٢) كذا في الأصل.

وأما قولهم[1]: إنه تعالى أمر باتباع أولي الأمر، فيدخل فيه ما قالوه بقياس أو رأي؛ إذ لو أراد الله نفيهم، لاكتفى بذكر طاعة الله وطاعة الرسول.

ويقال لهم أيضاً: إذا جاز لهم عندكم أن يشرعوا بآرائهم وقياسهم ما لم ينص الله ورسوله[2]، فمتى كان لهم ذلك؟ أفي حياة النبي ﷺ وبعد موته، أم بعد موته فقط؟، [فإن] قالوا: في حياته وبعد موته، قيل لهم: فلهم على ما تقولون أن يبطلوا ما شاؤوا من الشرائع التي أمر الله ورسوله بها، كما لهم أن يزيدوا فيها؟ ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك، وهذا كفر ممن أجازه بلا خلاف[3].

قال: فإن قالوا: إنما يجوز ذلك فيما لم يشرع الله فيه شيئاً، ولا رسوله،

---

(١) لم يسبق لهذا القول ذكر حين عرض ابن حزم لحجج خصومه، ولعله ظن أنه سبق في مختصره، فأثبت الرد عليه. وقد رد على هذا القول ابن حزم في كتابه «الإحكام» بقوله: وأما وجوب طاعة الأئمة، فذلك حق كل إمام عدل كان أو يكون إلى يوم القيامة؛ وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله ـ عز وجل ـ وكان حقاً، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نص ولا إجماع (٦/ ٩٦).

(٢) في الأصل: «متى».

(٣) **الذهبي**: قلت: هذا تقرير فاسد وخطأ فاحش؛ فإن الأمة أجمعت ـ إلا داود بن علي ومن مشى خلفه ـ على أن أولي الأمر لهم الحكم باجتهادهم ورأيهم إذا لم يكن في النازلة نص، ويقولون: لا يحل لهم الحكم بالرأي والاجتهاد مع علمهم بالنص في النازلة. فظهر بهذا أن لهم أن يزيدوا في الشرع مع أن الخلف والسلف ممن قال بالقياس والاجتهاد لا يسمون ذلك زيادة في الشرع، بل يقولون: شمله الشرع، ودخل في مراد الله ومراد رسوله. كما تقولون أنتم معشر الظاهرية: دخل هذا الحكم في عموم النصوص، وفي استصحاب الحال والبراءة الأصلية. على أن كل عاقل وخالف وسالف وعالم وفقيه في الوجود إلا أنتم يقولون لكم في مسائل معروفة: والله ما دخل هذا في مراد الله ولا مراد رسوله قط، ويقطعون بأن ذلك مستثنى من العمومات، لا يمترون في ذلك أصلاً.

قيل لهم: هذا معدوم لأنه ـ عليه السلام ـ قال: «دعوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاتركوه»[1]، فصح أن كل ما أمر به، فلا تحل مخالفته، وكل ما نهى عنه، فلا تحل مواقعته، وكل ما لم ينه عنه ولا أمر به فمباح لا يحل إيجابه ولا تحريمه، فلا شيء في العالم إلا وفيه شرع منصوص؛ إيجاب أو تحريم أو إباحة[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ثم قد صح أن أبا هريرة وغيره قالوا: إن أولي الأمر المأمور بطاعتهم في الآية هم الأمراء، فلم يبق لهم على صحة دعواهم أنهم العلماء، لا نص ولا إجماع.

وقالوا: بالعقل يجب أن كل شيئين اشتبها في صفة ما، فحكمهما واحد فيما اشتبها فيه. قلنا: نعم، لا شك في هذا، ولا في أنهما غير مشتبهين فيما لم يشتبها فيه، فبطل أن يحكم لهما بحكم واحد لم يرد نص بتساويهما من أجل اشتباههما في صفة استويا فيها.

ونقول لهم: أرونا حكماً واحداً من الشريعة فرضه رسول الله ﷺ قياساً بلا نص، فإذ لا سبيل إلى وجوده أبداً، فمن الباطل أن يحدث في الدين بعد موته شرع لم يشرعه هو.

ويقال لأهل القياس: هل ما أوجبتموه بالقياس والرأي فرضاً أو ما حرمتموه: من الموجب لذلك الحكم؟ ومن المحرم له؟ فإن قالوا: الله ورسوله، ظهر كذبهم، وكلفوا: أين وجدوا هذا، والله قد حرم أن نقول على الله ما لا نعلم؟.

وإن قالوا: ما أوجب ذلك ولا حرمه إلا غير الله ورسوله، قيل لهم: فهذا

---

(١) انظر: (ص٣٧، ح٢)، و(ص٧١) الآتية.

(٢) انظر: (ص٣٩، ح١).

باطل؛ لأنه شرع لم يأذن الله ولا رسوله به.

وإن قالوا: لم ينص الله عليه ولا رسوله، ولكن دل عليه القرآن والسنة، قيل لهم: أين دل عليه القرآن والسنة؟ ولا سبيل إلى وجود ذلك أبداً إلا بدعوى مجردة في أن الله لما حرم البر بالبر متفاضلاً، دل على تحريم التين بالتين متفاضلاً، فهذه دعوى بلا برهان، وإنما كانوا يجدون البرهان إذا حكم الله ورسوله في أمر ما، [وقال]: فاحكموا فيما يشبهه في بعض صفاته بمثل ذلك الحكم، وهذا لا يوجد أبداً، ولو وجدوه، لبطلت به جميع أحكام الدين؛ لأنه لا شيء خلقه إلا وكل ما في العالم يشبهه في بعض صفاته، وهي الحدث.

* **الذهبي**: [قلت: العرف والخطاب والاستعمال يقضي بشبه شيء بشيء، وهذا محسوس؛ كما يقضي بأن هذا لا يشبه هذا. وهذا مشحون به الكتاب والسنة واللغات، ولو أشبه شيء شيئاً من كل وجه، لكان هو هو، ولكن يشبهه في أخص أوصافه وأكثر نعوته.

هذا أبو جحيفة[1] يقول: رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن علي يشبهه. بل هذا النبي ﷺ يقول: «رأيت إبراهيم ـ عليه السلام ـ وإذا أشبه الناس به صاحبكم»؛ يعني: نفسه، وكان دحية يشبه بجبريل، والزيت يشبه الشيرج، والسمن يشبه دهن الألية، ولحم الضأن يشبه لحم المعز، والعسل يشبه في الطعم السكر، وجميع هذه الأشياء تتشابه، قال الله تعالى: ﴿. . . وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[الأنعام: ١٤١]، وخبز البر يشبه خبز الشعير، ومن حجد الأشباه والنظائر، فقد كابر. فلما سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن،

---

(١) وهب بن عبدالله السوائي الصحابي، وحديثه هذا في الصحيح. «الإصابة» (٣/ ٦٠٦ و٤/ ٣٢).

علمنا أن حكم دهن الألية[1].

كحكم السمن في الطهارة والنجاسة إذا وقعت فيه فأرة، ووجدنا يشبه الفأرة في الحكم الوطوط إذا وقع في السمن؛ نجد من نفوسنا جمعاً ضرورياً بين هذا وهذا].

قال: ونقول: أخبرونا متى يجوز الرأي والقياس؟ فـ [إن] قالوا: لا يجوز مع وجود النص، قلنا: فإن كان في النازلة نص خفيَ على المفتي، أو نسيه؟ [فإن] قالوا: يحكم بالرأي والقياس، فإن خالف النص الذي جهله، كان مخطئاً معذوراً، قلنا: فقد أجزتم الحكم بالخطأ وصوبتم الخطأ، وهذا محال، وإن قالوا: لا يجوز له الحكم بالرأي والقياس إلا عند عدم النص في تلك الواقعة جملة، قلنا: فقد قضيتم أن لا يجوز القول بالرأي والقياس إلا لمن أحاط علمه بجميع النصوص، وحصلت كلها في ذكره، وكان على يقين من أنه لم يخفَ عنه منها شيء، وهذه صفة معدومة عندكم، فقد أوجب قولكم هذا تحريم القول بالرأي والقياس جملة على كل أحد، وهذا هو الحق.

فإن سألونا: متى يجوز الاجتهاد في القول بالدليل؟ قلنا: في كل وقت؛ لأن الدليل هو النص، والاجتهاد هو طلب حكم الله من القرآن والسنة فقط. وقد أيقنا أن ما لم ينص الله ولا رسوله [عليه]، فإنه غير لازم لنا، وأنه ساقط عنا، فبطلت الحاجة إلي الرأي والقياس.

وأيضاً فإنكم قستم أحكام المماليك في النكاح والطلاق والعِدد وغير ذلك على حكمهم في الحدود، فقال بعضكم: لا يحل للعبد إلا زوجتان، وقال بعضكم: أجله في الإيلاء شهران، وفي العُنّة ستة أشهر، وقال بعضكم: عدة الأمة

---

(١) في الأصل: اللية.

حيضتان، ومن الوفاة شهران وخمس ليال، وقال بعضكم: طلاق العبد طلقتان، وقال بعضكم: صيام العبد في الظهار[1] شهر... فهلا تماديتم فقلتم: صلاته ركعتان، وصيامه نصف رمضان، ووضوؤه عضوان، وغسله نصف جسده!! وإلا ففرقوا بين ذلك؛ فوالله لئن جاز القياس هناك، ليجوزن هنا؛ لأنه كله قياس، وكله خلاف النص.

فإن تعلقتم في بعضٍ[2] بآثار، قلنا: تعلقتم بالتقليد لا القياس.

فإن قالوا: ثم أحكام قد أجمع المسلمون على ترك العمل بها، قلنا: فقد أقررتم بترك القياس، ولو كان حقاً، لما ترك.

فإن قالوا: إنما نبطل منه ما صح أن الرسول تركه، وأن الأمة مجمعة على تركه، قلنا: فعرفونا ما يصح من القياس.

فإن قالوا: ما صح الإجماع على القول به، قلنا: ذا إجماع، وهو حق وليس قياساً، وبه نقول.

وإن قالوا: يصح منه ما ثبت عن أحد من السلف، قلنا: هذا تقليد.

ونسألهم: لو لم يقله ذلك القائل من السلف، لم تقولوا فيه بقياس؟ فإن أقررتم بذلك، كفيتمونا المؤونة، وبطل القول بالقياس المجرد جملة.

وبقي القول بيننا وبينكم في تقليد الصاحب، على أن جمهور أقيستكم ليس منها شيء جاء عن صاحب ولا تابع، قال النبي ﷺ فيما رواه معمر عن هشام، عن أبي هريرة، عنه: «ذروني ما تركتكم، إنما أهلكَ مَنْ قبلكم كثرةُ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر،

---

(١) الظهار: أن يحرم المرء زوجته على نفسه بمثل قوله: أنتِ علي كظهر أمي.

(٢) في الأصل: البعض.

فأتوا منه ما استطعتم».

روى نحوه محمد بن زياد، والأعرج، وجماعة، عن أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم» حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة، ولفظه: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس! فرض الله عليكم الحج، فحجوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم»[1]، وذكر الحديث، فأبطل هذا القياس؛ لأنه لم يجعل الحكم إلا لأمره ونهيه فقط، فما أمر به، فهو واجب نأتي منه ما استطعنا، وما نهانا عنه، فواجب تركه، وما سكت عنه، فمعفوٌّ عنه مباح، فالقياس باطل؛ لخروجه عن هذه الوجوه بلا شك، وقوله: «ذروني ما تركتكم» بيان في أن ما لا نص فيه، فليس حراماً، ولا فرضاً، ومنها: أن التكرار لا يلزمنا إذا فعلنا ما أمرنا، ومنها: أن ما لم نستطعه، فساقط عنا.

داود بن أبي هند عن مكحول، عن أبي ثعلبة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان؛ رحمةً لكم، فلا تبحثوا عنها».

سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء، فقال: «الحلال ما أحل الله، والحرام

---

(١) تتمة الحديث: «... فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه» «صحيح مسلم»، كتاب: الحج (٤/ ١٠٢) طبعة إستانبول (١٣٣١هـ). وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٠١) نشر محمود توفيق بمطبعة حجازي بالقاهرة. وقد مرت فقر من هذا الحديث (ص٣٧).

ما حرَّم الله، وما سكت الله عنه، فهو ما عفا عنه»، وهذا طريق جيد مسند[1]، فيه بيان أن ما سكت الله عنه، فهو معفو غيرُ داخل في حكم إيجاب ولا تحريم، فقال أهل القياس: لا يكون مباحاً بمجرده إلا مع قرينه قياس على مباح، ولا بد من إدخاله في حكم التحريم أو الإيجاب إن وجدنا له نظيراً، وهذا خلاف مجرد الخبر.

والعجب أن الحنفية متفقون على أنه لا يجوز القياس في حَدٍّ ولا كفارة، فترى، ما الفرق بين هاتين الشريعتين وبين سائر الشرائع؟!، ثم هم والشافعية لا يجوزون القياس ما وجد النص، والله يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وأما وجود جميع النوازل والأحكام في النص، فدين الإسلام ثلاثة أقسام: إما فرض، وإما حرام، وإما مباح، ووجدنا الله تعالى قد قال: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢]، فصح بهاتين الآيتين أن كل ما خلق الله تعالى لنا مباح لنا غير حرام إذ خلقه لنا، وأنه لا يلزمنا حكم ولا فرض أصلاً.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿أَطِيعُوا۟

---

(١) بعد هذه الكلمة اعتراض للذهبي هذا نصه: قلت: بل سيف ضعفه النسائي، والدارقطني، وغيرهما. قال: فيه بيان . . . إلخ.

قلت: نقل في التهذيب توثيقه.

أما هذا الحديث، فقد ذكروا أن وقفه على سلمان أصح. انظر: ترجمة سيف في «خلاصة الكمال» (ص١٣٦).

﴿اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: «ذروني ما تركتكم . . .» الحديث. فصح بهذا، وبالآيتين: أن كل ما حرمه الله، فقد فصّله، وبيّنه باسمه، وأن كل ما نهانا عنه رسوله، فواجب تركه، وكل ما أمرنا الله ورسوله به، فواجب علينا بحسب الاستطاعة، وما لم يأت نص بتحريمه، ولا بإيجابه، فهو معفو عنه، فاجتمع بهذا جميع أحكام الدين؛ فمن ادعى في شيء أنه حرام، سألناه أن يوجدنا تفصيله في النص والإجماع، فإن أوجدنا، وإلا فهو مباح بنص ما تلونا، ومن ادعى إيجاب شيء، سألناه أن يوجدنا الأمر بـه، فإن أوجدنا، لزمنـا، وإلا، فهو مباح ساقط عنا، وتبين أن كل حكم في الدين فهو منصوص عليه.

* **إبطال التعليل**[1]:

قالوا: نص الله ورسوله على أنه حكم بأشياء من أجل أشياء؛ كقوله: ﴿وَلَكُمْ

---

(١) انظر تعريفه له: (ص٣٩)، وانظر نقضه للتعليل في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام». أولاً في (٧/ ١١٧) بما لا يخرج عما هنا، بل إن ما هنا أتم وأوفى، إلا أنه نص هناك على تاريخه بقوله: «فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها (بالعلل) أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من التابعين، ولا أحد من تابعي التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك، وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا.

وقال في الجزء نفسه: ابتدأ التقليد والتعليل في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس (٧/ ١٧٧).

وثانياً في (٨/ ٧٦ ـ ١٣٢) حيث أفاض مـا شاءت لـه الإفاضة في إبطال العلل في جميع أحكام الدين، وناقش المحتجين للتعليل، ثم أسهب في إيراد النصوص الناهيـة عنه في القرآن الكريم، وعرض لتناقضهم في التعليل بما لا مزيد عليـه، وقـد خصص لـه الباب التاسع والثلاثين من كتابه «الإحكام» الذي استغرق نحواً من ستين صفحة.

وقد عالج هذا الموضوع بإيجاز أيضاً في كتابه «النبذة» (ص٤٨).

فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩]، فجعل الحياة وبقاءها علة للقصاص، وكإجماعهم على أن الحدود علتها الزجر، وكقوله ـ عليه السلام ـ في الرطب: «أينقص إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، وكقوله: «إنما الاستئذان من أجل البصر».

فنقول: لم ننكر ما نص الله ورسوله، بل ننكر ما أخرجتموه بعقولكم، وادعيتموه بلا برهان ولا نص، وذلك إخبار عن الله بما لم يخبر، وتقويلٌ لرسوله بما لم يقل.

ثم هم أول تارك لهذا التعليل؛ لأنهم يقولون: لا يُقص من العبد للعبد في النفس، ولا من الوالد للولد في النفس، فقد أبطلوا علتهم، وخالفوها، والحنفيون يسقطون القصاص عن متعمد قتلِ شركَهُ فيه مجنون أو والد، والمالكيون والشافعيون يقولون: لا يقص لعبد من حر، ولا لذمي من مسلم؛ فقد أبطلوا العلة، وبطل ادعاؤهم الإجماع على أن الحدود إنما هي للزجر والردع، ولأن الله جعل الحد في الزنى، ولم يجعله عندهم في إتيان البهيمة، وكلاهما أتى محرماً، وجعل الحد في القذف بالزنا، ولم يجعله في القذف بالكفر، وجعل الحد في سرقة عشرة دراهم، ولم يجعله في غصب مئة ألف، وهو أشد في الذنب، وجعل الحد في جرعة خمر، ولم يجعله في شرب أرطال دم، وجعل الحد في الحرابة[1]، ولم يجعله عندهم في الردة، فظهر بطلان علة أن الحدود للزجر، بل هي لا لعلة، إنما وضعت عذاباً وكفارة.

وأما انتقاص الرطب إذا يبس، فلا يصح: تفرد به زيد أبو عياش، مجهول.

وهم مخالفون لهذه العلة: أما الحنفيون، فيجيزون بيع الرطب بالتمر جملة،

---

(١) انظر: (ص١٣٦، ح١).

وأما الشافعيون، فيجيزون بيع التمر بالرطب في العرايا[1]، والكل على [جواز] بيع التمر الجديد بالبالي الناقص.

وأما قوله: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»، فصحيح، وما فهم أحد قط منه تحريم بيع رطل جوز برطلي جوز إلى أجل! وما علّله الله ورسوله حق، ولا يمكن لأحد[2] أن يعلم علة تحريم كذا أو تحليله أو إيجابه إلا بنص.

فأول ذنب عُصي الله به: التعليلُ لأوامر الله بلا نص، وتركُ اتباع ظاهرها، وذلك قول إبليس: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾[الأعراف: ٢٠]، استنبط علةً لنهي الله لهما عن أكل الشجرة.

ولم يصح التعليل عن صحابي، ولا قال به قط.

* **إبطال الاستحسان[3]:**

يكفيهم إقرارهم أن القياس حق، ثم يتركونه للاستحسان، وما استحسان

---

(١) جمع عرية، وهي اسم للنخلة يبيح صاحبها لغيره أكل ثمرها فيعروها، فإذا وصف بها، تجردت من التاء، فيقال: نخلة عريّ؛ لأنها فعيل بمعنى مفعول يستوي فيها المذكر والمؤنث حين الوصف. انظر: «المصباح المنير».

هذا وفي تعريفها وحكمها خلاف بين المذاهب. انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ١٨٠).

(٢) في الأصل: أحد أن يعلم أن.

(٣) الاستحسان عند الحنفية: هو العدول عن قياس إلى قياس آخر أقوى منه. واختلفوا في تعريفه حتى قال بعضهم: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يستطيع إظهاره لقصور العبارة عنه؛ وأخذ به الحنفية والحنابلة، ومنعه الشافعية حتى رووا عن الإمام الشافعي أنه قال: من استسحن فقد شرّع. انظر: الفصل القيم الذي عقده الآمدي عن الاستسحان في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٠٩)، ومن المفيد الاطلاع على العرض المبسط في كتاب: «أصول الفقه الإسلامي» للمرحوم شاكر الحنبلي (ص٣١٩)، ولا تنس الرجوع إلى =

فقيه بأولى بالاتباع من استحسان آخر غيره، لو صار الدين إلى هذا، كان لكل أحد أن يشرع باستحسان ما شاء. فإن قالوا: إنكم تتركون آية لآية، وحديثاً لحديث، قلنا: نعم؛ لأن النصوص فيها النسخ، ولا يدخل النسخ في القياس.

فإن أوردوا: «ما رآه المسلمون حسناً...»[1]، فهذا موقوف، ولو صح، لما كان لهم فيه متعلق؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً هو الإجماع، ولم يقل: ما رآه بعض المسلمين، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦]، فبطل بهذا كل اختيار وكل استحسان.

وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢١٦]. وقال ـ عليه السلام ـ: «حُفت الجنة بالمكاره»[2].

وأيضاً، فأصحاب القياس مختلفون في الاستحسان: فالشافعي، والطحاوي من الحنفية ينكرونه جملة.

= تعريف ابن حزم نفسه في رسالته هذه (ص٣٩)، ففي سطرين هناك، وأسطر هنا أوجز كل ما بسطه في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» في الباب الخامس والثلاثين (١٦٦ ـ ٢١) أحسن إيجاز، والباب هناك معقود على: الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك، فارجع إليه.

(١) «فهو عند الله حسن» الحديث موقوف على ابن مسعود، ولم يروه أحد مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر الكلام عليه في: «الإحكام» (٦/ ١٨) الحاشية (١). هذا وسياق الحديث يمكن أن يدل بوضوح على أن المقصود بالمؤمنين أصحاب رسول الله، وإذاً لا حجة لهم فيه على ما أوردوا.

(٢) في الأصل «بالشهوات»، وقد سقط قبلها جملة سهواً، وتمام الحديث: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات». انظر الحديث الأول في كتاب: الجنة من «صحيح مسلم» (٨/ ١٤٣) دار الطباعة العامرة، سنة (١٣٣١هـ)، و«مسند أحمد» (٣/ ١٥٣).

* **إبطال التقليد**[1]:

يكفي أن القائلين به مقرُّون على أنفسهم بالقول بالباطل؛ لأن كل طائفة من هؤلاء مقرة بأن التقليد لا يحل، ثم يقرون أنهم مقلدون لأئمتهم؛ كمالك وغيره؛ لأنهم لا يفارقون قول ذلك المتبوع، وهذا هو محض التقليد؛ أفتدينون ببطلان التقليد، وتلتزمونه؟ فقد اعترفتم بأنكم تدينون بالباطل، وهذا هو العجب.

وهم مقرون معنا أن الصحابة والتابعين لم يكن فيهم أحد يقلد آخر في كل ما قال، فصح أن من قلد أبا حنيفة، أو مالكاً، أو الشافعي فلم يخالفه أبداً، قد خالف الإجماع، **وإنما حدث ذلك في القرن الرابع**[2].

وأيضاً فيقال لهم: على أي شيء كان الناس قبل هؤلاء؟ ثم إن هؤلاء قد نهوا عن تقليدهم.

---

(١) عقد له ابن حزم باباً وفصلاً حافلين في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» استغرقا نحو تسعين صفحة: الباب السادس والثلاثون، والفصل بعده (٦/ ٥٩ ـ ١٥٠).
وما هنا زبدة هذه الصفحات. وقد عالجه على نحو خاص في كتابه «النبذة» (ص٤٥).
وقد مر بك (ص٣٩) أنه أرخ التقليد، وأنه ابتدأ في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس. «الإحكام» (٧/ ١٧٧).

(٢) أي: بعد القرون الثلاثة الواردة في الحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وقد أورده ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١٤٢).
ونراه أراد بالقرن ما نعنيه اليوم: مئة سنة؛ لأنه قال بعد إيراده هذا الحديث: فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ والفقه في القرآن... ولا يقلد أحد منهم أحداً ألبتة، فلما جاء العصر الرابع، تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه.

وأيضاً، فإذا قال الله لكم غداً: ما الذي قضيتم به في دماء عبادي وفروجهم وأبشارهم وأموالهم؟ وما الذي أفتيتم به محرّمين ومحلّين وشارعين، ودنتم بـه؟ أفأنا أمرتكم بتقليـد هؤلاء؟ فأعدوا للمسألة جواباً، ونحن نعلم أن عيسى ـ عليه السلام ـ إذا نزل إنما يحكم بما أوحي إلى أخيه محمد ـ صلى الله عليهما ـ لا برأي مالك وأبي حنيفة، ونحوهما.

فإن قالوا: لا نقدر على الاجتهاد، كذبوا، وما يعجز أحد عن أن يسأل عن حكم الله وحكم رسوله والبحث عن السند والناسخ والمنسوخ، فإن عجز عن ذلك، لزمه الانقياد لما بلغه من القرآن، وعن النبي ﷺ.

قال أبو بكر البزار صاحب «المسند»: سألتم عما روي عنه ـ عليه السلام ـ مما في أيدي العامة: «أصحابي كالنجوم، فبأيِّها اقتدَوْا اهتدَوْا»، وهذا لم يصح: رواه عبـد الرحيم بن زيـد العمي عن أبيـه، عن ابن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال. وإنما أتى[1] ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم؛ لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه.

والكلام أيضاً منكسر؛ فهـو ـ عليـه السلام ـ لا يبيح الاختلاف بعـده مـن أصحابه. قال ابن معين: عبد الرحيم كذاب خبيث.

قال ابن حزم: الحديث كذب مما نقطع بأنـه موضوع، وقـد احتج بعضهم بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[الأنبياء: ٧]، فقلنا: الذكر: هو السنن؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]، فإنما أمرنا أن نسأل أهل الذكر عن الذكر الذي عندهم، لا عن رأيهم.

---

(١) في الأصل: أوتي.

* **الآثار في إبطال الرأي**[1]:

خ: ثنا سعيد بن تليد ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة: سمع عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستفتون، فيفتون برأيهم، فيَضلون ويُضلُّون»[2].

أبو ثور: ثنا وكيع عن هشام [بن عروة]، عن أبيه، عن عبدالله [بن عمرو بن العاص]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزعه عند موت العلماء، فإذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فقالوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا»[3].

قال ابن حزم: من أفتى بالرأي، فقد أفتى بغير علم، ولا علم في الدين إلا القرآن والحديث.

عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة:

---

(١) جمع ابن حزم طائفة صالحة من هذه الآثار، وزاد عليهما كثيراً في كتابه «الإحكام» (٦/ ٤١ ـ ٥٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب (٧) (٤/ ٤٢٩) طبعة ليدن.

هذا والباب التالي في «صحيح البخاري» عنوانه: ما كان النبي يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، الصفحة السابقة.

والباب التاسع بعده عنوانه: تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا قياس، (٤/ ٤٣٠).

(٣) ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه «النبذة» أيضاً (ص٤٠)، وفي كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣٩) باختلاف يسير في اللفظ.

قال رسول الله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهةً بسنة رسول الله، ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك، فقد ضلوا». عثمان ـ هو الوقاصي ـ تركوه، وليس عمدتنا على هذا الخبر.

عبد الرزاق: نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار»، وهذا صحيح، كذا قال المؤلف، رواه عن ابن دِلْهاث، عن أبي ذر، عن ابن حمويه، عن الشاشي، عن عبد الرزاق.

وبه إلى عبد: ثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: قال أبو بكر الصديق: «أيُّ أرض تقلني، وأي سماء تُظِلُّني إن قلت في آية برأيي، أو بما لا أعلم؟!».

شعبة عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر قال: «أية أرض تقلني، وأيُ سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم؟!».

حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين، قال: لم يكن أحدٌ أهيبَ لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيبَ لما لا يعلم من عمر.

مبارك بن فضالة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: «اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتُني وإني لأردُّ أمرَ رسول الله ﷺ برأيي، أجتهد ولا آلو، وذلك يومَ أبي جندل[1]، والكتاب يُكتب، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا:

---

(١) صحابي أسلم ووقع في أسر المشركين، وأبوه سهيل بن عمرو على الشرك، فلما كان يوم الحديبية، ووقف أبوه سفير المشركين على كتاب الصلح، أتى أبو جندل يرسف في قيوده =

باسم الله الرحمن الرحيم» .

فقال: تكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت، فقال: «يا عمر! تراني قد رضيت وتأبى؟!» .

يونس عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال ـ وهو على المنبر ـ: يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف .

عبد الرحمن بن شريك: ثنا أبي عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث: قال عمر: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا» .

ابن وهب عن ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عمر بن الخطاب قال: أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن: أعيتهم أن يعوها، وتفلتت أن يرووها، فاستقوها بالرأي .

الثوري عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كتب كاتب لعمر: «هذا ما رأى عمر، فقال عمر: بئس ما قلت، إن يكن صواباً، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمن عمر» .

ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان، عن عبيد بن رفاعة بن رافع،

= رجاء أن يخلصه المسلمون، ولكن أباه ضربه، وجعل يرده من تلابيبه إلى المشركين، وهو يصيح: يا معشر المسلمين! أأرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني؟ فأخبره الرسول بتوقيع العهد بينه وبين المشركين، وأمره بالصبر، وبشره بالفرج. انظر: كتب السير في صلح الحديبية، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٢٨١) وانظر: كتاب: الاعتصام من «صحيح البخاري» .

عن أبيه، قال: بينما أنا عند عمر، إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به، فجاؤوا به، فلما رآه عمر، قال: أيْ عدوّ نفسه! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟! قال: يا أمير المؤمنين! والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً، فحدثت به، [سمعته] من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: عليّ برفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه من الله تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله نهي، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجُمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس: أن لا غسل، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختانُ الختانَ، وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم من أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشدُّ اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين! إنه ليس أحد أعلمَ بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، وأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[1]»، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

حماد بن سلمة عن حميد، عن أبي رجاء العطاردي: ثنا أبو موسى الأشعري: قال: من كان عنده علم، فليعلمه الناس، فإن لم يعلم، فلا يقولن ما ليس له به علم؛ فيكون من المتكلفين، ويمرق من الدين.

إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده، قال: إنا ـ والله ـ لمع عثمان بالجحفة إذ قال ـ وقد ذكر له

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (٦/ ١٢٣، ١٣٥، ١٦١).

التمتع ـ[1]: أن أتموا الحج، وخلّصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى نزور هذا البيت زورتين، كان أفضل؛ فإن الله قد وسَّع في الخير. فقال له عليّ: عمدت إلى سنة رسول الله، ورخصةٍ رخَّص الله للعباد بها في كتابه، تضيِّق عليهم فيها، وتنهى فيها، وكانت لذي الحاجة والنائي الدار؟! ثم أهلَّ عليٌّ بعمرة وحج معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: إني لم أنهَ عنها، إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذه، ومن شاء تركه.

الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

الأعمش عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حنيف: اتهموا رأيكم على دينكم؛ لقد رأيتني يوم أبي جندل، فلو أستطيع أن أرد أمر رسول الله، لرددته[2].

زائدة عن ليث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار.

---

(١) السنة إذا أهل الحاج بحج وعمرة أن يأتي بالعمرة ثم يتحلل من الإحرام إذا لم يكن ساق هدياً، ثم يحرم للحج يوم التروية (ثامن ذي الحجة). وكان العرب في جاهليتهم لا يعتمرون في أشهر الحج، بل يؤخرونها حتى تبرأ جروح الجمال الراجعة من الحج، ويخلو من آثارها طريق الحج بسقوط الأمطار، ومن قولهم في ذلك: إذا برأ الدَّبر (جروح الجمال)، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فجاء الإسلام بالرخصة والتوسعة على الناس، وأبطل ذلك كله. انظر حديث عثمان هذا وردّ عليٍّ وفعلَ العرب في جاهليتها في: كتاب: الحج من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الجزية، الباب (١٨) (٢/ ٢٩٩) (ليدن)، وكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» (٤/ ٤٢٩) (ليدن) و«صحيح مسلم» (٥/ ١٧٦) دار الطباعة (١٣٣١هـ)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤٨٥) وانظر: (ص٨٠، ح١).

الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس، قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة رسول الله، لم يدر: علامَ هو منه إذا لقي الله؟ رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب: حدثني بشر بن بكر عن الأوزاعي.

داود بن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود فيمن مات ولم يفرض لامرأته صداقاً، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً، فمن الله وحده، وإن كان خطأً، فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريء[1]، وذكر الحديث.

يحيى القطان: ثنا مجالد عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: يذهب العلماء، ويبقى قوم يقولون برأيهم.

ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمرو بن دينار قال: أخبرني طاووس عن ابن عمر: أنه كان إذا لم يبلغه في الأمر شيء، فيُسألُ عنه، قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن.

سنيد بن داود: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: أتى زيدَ بن ثابت قومٌ، فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها، فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه، فأتوه فأخبروه، فقال: أغدراً؟! لعل حديثي حدثتكم خطأ، إنما أجتهد لكم رأيي.

شعيب عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث: أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام معاوية، فحمد الله، ثم قال: بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله، فأولئك جهالكم.

---

(١) يريد: بريئان.

حماد بن سلمة: ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن يزيد بن أبي عمرة، عن معاذ ابن جبل، قال: تكون فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمنافق والمؤمن، فيقرؤه الرجل، فلا يُتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرؤه علانية، فلا يتبَع، فيتخذ مسجداً، ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله، ولا من سنة نبيه؛ فإياكم وإياه؛ فإنه بدعة وضلالة[1]. قاله معاذ ثلاث مرات.

فإن قيل: إنما ذموا الرأي المجرد، لا الرأي المقيس على أصل، قلنا: هذا تزيُّد في الكذب عليهم؛ لأنه لا سبيل إلى أن يوجد من أحد منهم هذا الذي قلتم، وإنما أفتى من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط منه، لا على وجه الشرع.

ومن أقوال التابعين:

يحيى القطان عن مجالد، عن الشعبي، قال: لعن الله: أرأيت؟[2].

يحيى القطان: ثنا صالح بن مسلم، قال: سألت الشعبي عن مسألة من النكاح، فقال: إن أخبرتك برأيي، فَبُلْ عليه[3].

---

(١) انظر هذا الحديث في: «سنن الدارمي» (ص٦٧) مطبعة الاعتدال سنة (١٣٤٩هـ) برواية أبسط قليلاً من هذه.

(٢) في «سنن الدارمي» (١ / ٦٥): كان عامر الشعبي يقول: ما أبغض إلي أرأيت؟ يسأل الرجل صاحبه، فيقول: أرأيت؟ وكان لا يقايس. وفي (ص٤٧) منه يقول: لأن أتغنى أحب إلي من أن أخبرك برأيي.

(٣) كان الشعبي هذا يقول: لقد أتى عليّ زمان، وما من مجلس أحب إلي أن أجلس فيه من هذا المسجد... فلكناسةٌ اليومَ أجلس عليها أحبُّ إليّ من أن أجلس في هذا المسجد.
وكان يقول إذا مر على أهل الرأي: ما يقول هؤلاء الصعافقة؟... ما قالوا لك برأيهم فَبُلْ عليه، وما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ، فخذ به. انظر: «طبقات ابن سعد» =

عبد الرحمن بن خالد: ثنا مالك بن مِغْوَل عن الشعبي، قال: ما جاؤوكم به عن أصحاب رسول الله ﷺ، فخذوه، وما كان من رأيهم، فاطرحوه في الحش[1].

سُنَيد بن داود: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله! يكتبون وأنا أرجع عنه غداً؟!

إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وغيره، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ.

عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب، قال: قال الربيع بن خيثم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله له: كذبت، لم أحرمه، ولم أنه عنه. أو يقول: إن الله أحل هذا، أو أمر به، فيقول الله: كذبت، لم أحل، ولم آمر به.

مسلم بن إبراهيم: ثنا الأعمش: أنا سعيد الجُريري عن أبي نضرة: سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن بن أبي الحسن: بلغني أنك تُفتي برأيك، فلا تفتِ برأيك إلا أن يكون سُنَّةً عن رسول الله، أو كتاباً منزلاً.

وقال الزبرقان بن عبدالله الأسدي: قال أبو وائل: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت، أرأيت؟

وعن مالك عن ابن شهاب، قال: دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي.

= (٦/ ١٧٤، ١٧٥) الصعفوق: اللئيم.

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١/ ١٦٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ١٧٣). الحش في الأصل: بستان النخيل، ويريدون به أحياناً الكنيف؛ لأن العرب كانت تتغوط في الأحشاش قبل اتخاذ الكُنُف. انظر: «المصباح المنير».

عن أبي الأسود: سمع عروة يقول: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي، وأضلوهم[1].

عبد العزيز الأُويسي: ثنا مالك، قال: كان ربيعة يقول لابن أشهب: إن حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه.

عبد الرحمن بن مهدي، سمعت حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: مالك لا تذكر الرأي؟ فقال: قيل للحمار: ما لك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل.

ولا يوجد قط عن التابعين أن أحداً منهم جعل الرأي ديناً يضلل من خالفه كما يفعل هؤلاء.

الوليد بن مزيد: سمعت الأوزاعي يقول: عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك القول.

الحميدي: قال ابن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غيَّرَ ذلك أبو فلان بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة[2].

---

(١) ذكر ابن حزم هذا الحديث مرفوعاً إلى عبدالله بن عمرو بن العاص في كتابه «النبذة» (ص٤١)، وهو في «سنن الدارمي» (١/ ٥٠)، ومثله باختلاف يسير في اللفظ في «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١) (الحديث ٥٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وذكروا في إسناده ضعفاً.

(٢) أبو فلان يريد به: أبا حنيفة النعمان الإمام الأعظم، والبتي: أبو عمرو عثمان ابن مسلم البصري الفقيه، روى عن أنس والشعبي، وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة، وثقه أحمد وابن سعد، مات سنة (٢٤٣هـ)، وربيعة الرأي: ربيعة بن فروخ التيمي ولاء، كان فقيها محدثاً جواداً، وبه تفقه الإمام مالك. كان بصيراً بالرأي والقياس، فلقب: ربيعة الرأي، توفي سنة (١٣٦ هـ) بالهاشمية من أرض الأنبار. انظر: «خلاصة الكمال» للخزرجي، و«الأعلام» للزركلي.

الحسن بن زياد اللؤلئي[1] عن أبي يوسف القاضي، قالا: قال أبو حنيفة: علمُنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاء بأحسن منه، قبلناه منه.

قال ابن حزم: فقد جئنا بأحسن منه وخير منه، وهو أحكام الله ورسوله الثابتة، فواجب قبول ذلك.

قال أشهب بن عبد العزيز، قال: كنت عند مالك، فسئل عن ألبتة[2]، فقال: هي ثلاث، فأخذت ألواحي لأكتب ما قال، فقال: لا تفعل، فعسى في العشي أقول: إنها واحدة.

معن بن عيسى: سمعت مالكاً يقول: إنما أنا لبشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة، فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه. هذه من أفضل وصايا مالك لو قبلوها.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة: ثنا أحمد بن خليل: ثنا خالد بن سعيد: سمعت محمد بن عمر بن لبابة: أخبرني مالك بن علي القرشي: أخبرني القعنبي، قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، وجلست، فرأيته يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: يا بن قعنب! وما لي لا أبكي؟، من أحقُّ بالبكاء مني؟ والله لوددتُ أني ضُربت بكل مسألة أفتيتُ فيها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفْتِ بالرأي. أو كما قال.

فهذا رجوع منه عن كل ما أفتى فيه برأي، وهذا ثبت عنه.

أحمد بن سنان: سمعت الشافعي يقول: مثل الذي ينظر في الرأي، ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عُولج حتى برئ وعقل ما يكون قد هاج به.

---

(١) أحد أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٧).

(٢) أي: الطلاق الذي لا رجعة فيه.

عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل[1]، والحديث الضعيف أحبُّ إليّ من الرأي. فسألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي.

والعجب أن الحنفيين مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي، ثم إنهم أشد الناس مخالفة له.

عبدالله بن يحيى بن يحيى عن أبيه: أنه كان يأتي ابن وهب[2]، فيقول له: من أين؟ فيقول: من عند ابن القاسم[3]، فيقول له ابن وهب: اتق الله؛ فإن أكثر هذه المسائل رأي.

*** الآثار في القياس[4]:**

حدثنا أحمد بن قاسم: نا جدي قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن إسماعيل

---

(١) فساد.

(٢) أبو محمد عبدالله بن وهب القرشبي، تفقه بمالك والليث، كان يكتب إليه مالك: إلى عبدالله ابن وهب فقيه مصر. قال فيه ابن عبد الحكم: هو أثبت الناس في مذهب مالك، وهو أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا. توفي بمصر سنة (١٩٩هـ). عن «تاريخ التشريع الإسلامي» لمحمد الخضري (ص٢٤٣)، و«خلاصة الكمال» للخزرجي (ص١٨٥).

(٣) أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم العتقي ولاء، روى عن مالك والليث أيضاً، رحل إلى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة، وطالت صحبته له، ولم يخلط علم مالك بغيره. توفي بمصر سنة (١٩١هـ). المصدر السابق الأول.

(٤) شغل إبطال القياس حيزاً ضخماً جداً من كتب ابن حزم، فأبدأ وأعاد، وأوجز وفصَّل في=

الترمذي: ثنا نعيم بن حماد: نا ابن المبارك: ثنا عيسى بن يونس، عن حَريز، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمُها فتنة على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيُحِلُّون الحرام، ويحرِّمون الحلال.

جرير عن أبيه، عن مجاهد، قال: نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة[1].

قال مجاهد: هي المقايسة.

سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبدالله: يحدُثُ قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام وينثلم.

سعيد: ثنا خلف بن خليفة: ثنا أبو زيد عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود: إياكم وأرأيت أرأيت؟ فإنما هلك من كان قبلكم بـ: أرأيت؟ ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزلَّ قدمٌ بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل: لا أعلم؛ فإنه ثلث العلم.

البخاري: قال لي صدقة عن الفضل بن موسى، عن ابن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد، قال لي ابن عمر: «يا جابر! إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِينَّ إلا بكتاب ناطق، أو سنة ماضية.

يحيى بن سُليم الطائفي: ثنا داود بن أبي هند: سمعت ابن سيرين يقول:

= مناقشة أصولهم وفروعهم ومسائلهم وإبطالها والرد عليهم وذكر تناقضاتهم، وحسبك أن الباب الثامن والثلاثين من كتاب «الإحكام لأصول الأحكام»، وهو المخصص لإبطال القياس استغرق ٢٢٥ صفحة: (٧/ ٥٣ ـ ٢٠٤)، و(٨/ ١ ـ ٧٦).

(١) في «الفائق» للزمخشري (٢/ ٢١٣): أنها المكافأة بالسوء... وقيل معناه: النهي عن المقايسة في الدين وترك العمل في الأثر.

القياس شؤم، وأول من قاس إبليس، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالقياس[1].

ابن وهب: أخبرني مسلمة بن علي: أن شريحاً القاضي قال: السنة سبقت قياسكم.

جابر الجعفي عن الشعبي، عن مسروق، قال: لا أقيس شيئاً بشيء، أخاف أن تزل رجلي. ورواه أيضاً أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، بنحوه.

ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، قال: إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده! إن أخذتم بها، لتُحِلُّنَّ الحرام، ولَتُحَرِّمُنَّ الحلال؛ ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، فاحفظوه.

جرير عن مغيرة، عن الشعبي، قال: السنة لم توضع بالمقاييس.

يحيى القطان: ثنا محمد بن مسلم: قال لي الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس؛ لقد بغّض إليَّ هذا المسجد، فلهو أبغضُ إلي من كناسة أهلي: هؤلاء الصعافقة[2].

عن محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة: أن جعفر[3] بن محمد قال لأبي

---

(١) انظر: «سنن الدارمي» (١/ ٦٥) حيث نقل قول ابن سيرين هذا، ثم قال: عن الحسن: أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾، قال: قاس إبليس، وهو أول من قاس. اهـ. واقرأ في هذا المصدر الباب العشرين: في كراهة الرأي، والباب الذي قبله.

(٢) على هامش الأصل بخط الذهبي: الصعافقة: الرذالة، وقيل: التجار بلا رأس مال. هذا وقد روى الدارمي قول الشعبي في هذا: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده! لئن أخذتم بالمقايسة، لتحلُّن الحرام، ولتحرمُنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد، فاعملوا به. «سنن الدارمي» (١/ ٤٧).

(٣) هو الإمام جعفر الصادق.

حنيفـة: اتـق الله ولا تقس؛ فإنـا نقف غـداً بين يدي الله، فنقول: قال الله، وقال رسوله، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا.

وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

* **الآثار في التقليد:**

حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد رده إلى أبي العالية، قال: قال ابن عباس: ويل للأتباع من غمرات العالم؛ فإنه يقول من قِبل رأيـه، ثم يبلغه عن النبي ﷺ، فيأخذ به، وتمضي الأتباع بما سمعتْ.

شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: قال معاذ: أما العالم، فإن اهتدى، فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن، فلا تقطعوا منه رجاءكم؛ فإن المؤمن يفتتن، ثم يتوب.

زائدة عن عطـاء بن السائب، عن أبي البختري، قال: قال سلمان الفارسي في حديث: فأما زلة العالم، فإن اهتدى، فلا تقلدوه دينكم.

سفيان الثوري عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال معاويـة لابن عباس: أنت على ملة عليّ؟ قال: «لا والله! ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي ﷺ.

الثوري عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمـة، عن ابن مسعود، قال: كيف أنتم إذا لقيتكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيهـا الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة، فاذا غيرتَ منها شيئاً، قيل: غيرت السنة. قيل: متى ذلك؟ قال: إذا كثر قراؤكم، وقـل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقـل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمـل الآخرة.

معمر عن الزهري، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعـة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك... فذكر الحديث، وفيه: فإذا أكثروا عليه، قال:

كتاب الله أحقُّ أن تتبعوه أم عمر؟

هُشيم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يكره أن يقال: سنة أبي بكر وعمر، ولكن سنة رسوله.

عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم، وذهابَ العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ.

شعبة عن الحكم، قال: ليس أحد إلا وأنت آخذ من قوله وتارك، إلا النبي ﷺ.

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

يزيد بن زريع: سمعت ابن أبي عروبة يقول: من لم يسمع الاختلاف، فلا نعده عالماً.

روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: سئل مالك: لمن تجوز الفتيا؟ قال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف فيه الناس. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: اختلاف الصحابة، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، وحديث النبي ﷺ.

* قول جامع:

من المحال الباطل أن يكون الله يأمرنا بالقياس أو بالتعليل أو بالرأي أو بالتقليد، ثم لا يبين لنا: ما القياس؟ وما التعليل؟ وما الرأي؟ وكيف يكون كل ذلك؟ وعلى أي شيء نقيس؟ وبأي شيء نعلل؟ وبرأي من نقبل؟ ومن نقلد؟... لأن

هذا تكليف ما ليس في الوسع، وبالله التوفيق.

كمل الملخص من رسالة إبطال القياس والرأي والتقليد.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المحقق	٥
* النسخة وخطة النشر	٢٣
* صور المخطوطات	٢٩
* مقدمة المؤلف	٣٧
* إبطال التعليل	٧٣
* إبطال الاستحسان	٧٥
* إبطال التقليد	٧٧
* الآثار في إبطال الرأي	٧٩
* الآثار في القياس	٨٩
* الآثار في التقليد	٩٢
* قول جامع	٩٣
* فهرس الموضوعات	٩٥